الأمم المتحدة

A/72/PV.34

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة **٣٤**

الخميس، ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك . . . . . (سلوفاكيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ٧ من جدول الأعمال *(تابع)*

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الثاني للمكتب (A/72/250/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أوجه انتباه الممثلين إلى التقرير الثاني للمكتب الوارد في الوثيقة A/72/250/Add.1. في الفقرة ١ من التقرير قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج البند المعنون ”الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا“ إلى أحد اجتماعاته اللاحقة.

وفي الفقرة ٢ (أ) من التقرير يوصي المكتب الجمعية العامة بإدراج بند فرعي إضافي معنون ”إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات“ في جدول أعمال الدورة الحالية في إطار البند ١١٥ تحت العنوان طاء، المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٢ (ب) يوصي المكتب بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبلغ الأعضاء بأن البند الفرعي المعنون ”إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات“ سيصبح البند الفرعي (ط) من البند ١١٥ في جدول أعمال الدورة الحالية. وسيتم إبلاغ اللجنة الخامسة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو.

وفي الفقرة ٣ (أ) من التقرير يوصي المكتب الجمعية العامة بإدراج بند إضافي بعنوان ”منح مركز المراقب لـ“ الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجمعية العامة ” في جدول أعمال الدورة الحالية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

تحت العنوان طاء. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء ؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٣ (ب)، يوصي المكتب كذلك بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبلغ الأعضاء أن البند المعنون ''منح مركز المراقب للصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجمعية العامة'' سيصبح البند ١٧٥ في جدول أعمال الدورة الحالية. وسيتم إبلاغ اللجنة السادسة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة.

في الفقرة ٤ (أ) من التقرير يوصي المكتب الجمعية العامة بإدراج بند إضافي معنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي'' في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء ؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في الفقرة ٤ (ب) يوصي المكتب كذلك بأن يُنظَر في البند مباشرة في جلسة عامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبلغ الأعضاء بأن البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي'' سيصبح البند ١٧٦ من جدول أعمال الدورة الحالية.

وفي الفقرة ٥ (أ) من التقرير يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تدرج بندا إضافيا بعنوان ''الأثر الناجم عن التغير التكنولوجي الهائل على التنمية المستدامة والسلام'' في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء؟

تقرر ذلك.

في الفقرة ٥ (ب)، يوصي المكتب كذلك بأن ينظر في البند مباشرة في جلسة عامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبلغ الأعضاء بأن البند المعنون ''الأثر الناجم عن التغير التكنولوجي الهائل على التنمية المستدامة والسلام'' '' سيصبح البند ١٧٧ في جدول أعمال الدورة الحالية.

البند ٧٤

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4)

تقرير الأمين العام (A/72/345)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): إن نظر الجمعية العامة سنويا في تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4) هو تقليد معمول به منذ عام ١٩٦٨. وهذا جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقة بين هذين الجهازين الرئيسيين التابعين للأمم

المتحدة، وهما الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية. يسعدني ويشرفني أن أرحب اليوم بصاحب المقام القاضي روني أبراهام رئيس محكمة العدل الدولية في هذه الجلسة. وقبل أن نبدأ النظر في التقرير، أود أن أعرض بإيجاز ثلاث نقاط بشأن دور محكمة العدل الدولية.

أولا، أود أن أشدد على مساهمة المحكمة في قضية السلام. لقد أُنشئت الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وقد أعلن ميثاق الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، أن أحد أهداف المنظمة يتمثل في تهيئة الظروف التي يمكن من خلالها الحفاظ على العدالة واحترام القانون الدولي وتضطلع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور رئيسي في هذا الصدد.

وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة ملزمة لأطراف القضية المعنية فحسب، فإن للاجتهاد القضائي للمحكمة آثارا بعيدة المدى. وهو يبعث برسالة قوية عبر العالم. وتقوم المحكمة أيضا، من خلال ممارسة مهامها في التسوية السلمية للمنازعات، بدور هام في منع نشوب النزاعات. وهي بذلك تسهم في جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل السلام.

ثانيا، أود الإشادة بالدور الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز سيادة القانون، ليس فقط في مجال العلاقات بين الدول فحسب، لكن أيضا داخل منظومة الأمم المتحدة. ولا يمكن أن تتحقق الرؤية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بدون سيادة القانون. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل نقوم به، سواء كانت يتعلق بالسلم والأمن أو بالتنمية المستدامة أو بحقوق الإنسان. والأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، وكذلك آراءها الاستشارية، أساسية لتعزيز التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون.

لقد تغير الكثير منذ إنشاء محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، فإن النقطة الثالثة التي أود أن أثيرها هي أن المحكمة تظل مهمة أكثر من أي وقت مضى ويبين التقرير السنوي المعروض علينا اليوم مرة أخرى بالتفصيل ارتفاع مستوى النشاط والاهتمام من جانب الدول فيما يتعلق بعمل المحكمة. وقد شهدت الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مجددا، قيام عدد من الدول، من مختلف أنحاء العالم، بعرض منازعاتها على المحكمة. ومن المشجع أيضا أن نلاحظ استمرار الاتجاه الإيجابي في مستوى قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. علاوة على ذلك، فإن النظر السنوي في تقرير المحكمة يبين الاهتمام المستمر من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل الذي يجري في قصر السلام في لاهاي.

ويشرفني الآن أن أدعو القاضي روني أبراهام رئيس محكمة العدل الدولية إلى أخذ الكلمة.

القاضي أبراهام رئيس محكمة العدل الدولية (*تكلم بالفرنسية*): إنه لشرف لي أن أخاطب الجمعية العامة مرة أخرى وهي تنظر في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A / 72/4) عن أنشطتها خلال السنة الماضية. ويسعدني أنني سأواصل ما هو بالفعل تقليد قديم جدا. ويسرني أن تتاح لي الفرصة للقيام بذلك أمام جلسة الجمعية العامة، تحت رئاسة معالي السيد ميروسلاف لايتشاك، الذي أتقدم له بأحر التهاني على انتخابه؛ وله مني أطيب التمنيات على هذه المهمة الأكثر تميزا.

في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٦– تاريخ بدء الفترة المشمولة بتقرير المحكمة – واليوم، بلغ عدد القضايا الخلافية العالقة المعروضة على المحكمة ١٩ قضية وفتوى واحدة. وخلال الفترة نفسها، نظرت المحكمة في ست دعاوى. واستمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كينيا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا). ثم نظرت المحكمة في ثلاثة طلبات اتخاذ تدابير تحفظية – قدمت بدورها في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)،

وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) وفي قضية جادهاف (الهند ضد باكستان). وأخيرا، في أوائل تموز / يوليه، استمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية في القضيتين المتعلقتين بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، وبتعيين الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، التي تم ضمّها في شباط / فبراير.

ومنذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدرت المحكمة أربعة أحكام وثلاثة أوامر تشير إلى تدابير تحفظية. وقد تناولت الأحكام الثلاثة الأولى مسائل الاختصاص والمقبولية التي أثيرت في القضايا بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، (جزر مارشال ضد باكستان) و (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، وتناول الحكم الرابع الدفوع الابتدائية التي أثارتها كينيا في المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا). وبدورها، فقد أصدرت الأوامر التي تشير إلى تدابير تحفظية، في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية المرفوعة من غينيا الاستوائية ضد فرنسا، والقضية التي أقامتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، والقضية التي أقامتها الهند ضد باكستان.

(تكلم بالإنكليزية)

وكما جرت العادة، سأقدم الآن لمحة موجزة عن مضمون تلك القرارات.

وبما أنني عرضت بالفعل الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في القضايا بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) و(جزر مارشال ضد باكستان) و (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، في البيان الذي كان لي شرف تقديمه إلى الجمعية في العام الماضي، فلن أتناول تلك القرارات من جديد.

ولذلك يجب أن أبدأ بالتذكير ببعض حيثيات الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها كينيا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا).

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر ببعض العناصر الوقائعية. إن الصومال وكينيا دولتان متاخمتان على ساحل شرق أفريقيا وطرفان في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦من اتفاقية قانون البحار، تلتزم أي دولة طرف في الاتفاقية تعتزم تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري، بتقديم معلومات عن هذه الحدود إلى لجنة حدود الجرف القاري. و دور اللجنة هو تقديم توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وفيما يتعلق بالمناطق البحرية المتنازع عليها، تطلب لجنة حدود الجرف القاري الحصول على موافقة مسبقة من جميع الدول المعنية قبل أن تنظر في الطلبات المتعلقة بهذه المناطق.

وكما تذكر المحكمة بذلك في حكمها، وقعّت كينيا والصومال مذكرة تفاهم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إبداء لموافقتهما على عدم الاعتراض على الطلبات المقدمة من أي منهما إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وتنص الفقرة ٦ من المذكرة على ما يلي أيضا:

> ”يجب أن تتوصل الدولتان الساحليتان إلى اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية في المناطق المتنازع عليها عقب انتهاء اللجنة من دراستها للطلبات المنفصلة المقدمة من كلا الدولتين الساحليتين وتقديم توصياتها ...“.

ولكن الطرفين قاما في السنوات التالية بتقديم وسحب اعتراضات على النظر في الطلبات المقدمة من كل منهما إلى لجنة حدود الجرف القاري. وتنظر لجنة حدود الجرف القاري حاليا في تلك الطلبات.

وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أقام الصومال دعوى ضد كينيا تطالب فيها بأن تحدد كينيا، على أساس القانون الدولي، كامل مسار خط الحدود البحري الوحيد الذي يفصل جميع المناطق البحرية التابعة للصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري فيما وراء مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وكأساس لاختصاص المحكمة، استند الصومال إلى الإعلانات المقدمة من الدولتين التي تقر بإلزامية ولاية المحكمة. غير أن كينيا أثارت اثنين من الدفوع الابتدائية: واحد بشأن اختصاص المحكمة والآخر بشأن مقبولية الطلب.

وفي حكمها المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، نظرت المحكمة أولا في اعتراض كينيا بشأن اختصاص المحكمة. وفي هذا الاعتراض، دفعت كينيا بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في القضية نتيجة لأحد التحفظات على إعلانها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، الذي يستثني المنازعات التي اتفق الطرفان على ”اللجوء إلى طريقة أو طرق أخرى لتسويتها“. وأكدت كينيا أن المذكرة شكلت اتفاقا على اللجوء إلى طريقة أخرى للتسوية. وأضافت أن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار بتسوية المنازعات تعد أيضا بمثابة اتفاق بشأن طريقة التسوية.

ونظرت المحكمة أولا فيما إذا كانت المذكرة تقع ضمن نطاق تحفظ كينيا. وبعد أن درست المحكمة المركز القانوني لهذا الصك بموجب القانون الدولي، خلصت إلى أنها معاهدة سارية دخلت حيز النفاذ عند التوقيع عليها، وأنها ملزمة للأطراف بموجب القانون الدولي. ثم شرعت المحكمة في تفسير المذكرة وخلصت إلى أنها لا تشكل اتفاقا بين الأطراف على اللجوء إلى طريقة أو طرق أخرى لتسوية المنازعات وفقا لمعنى تحفظ كينيا على إعلان الاعتراف باختصاص المحكمة. ولذلك، فهي لا تقع ضمن نطاق ذلك التحفظ.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كان الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار، المعنون ”تسوية المنازعات“، يعد بمثابة اتفاق بين الأطراف على طريقة لتسوية المنازعات على الحدود البحرية وفقا لمفهوم تحفظ كينيا. وركزت على وجه الخصوص على المادة ٢٨٢ من الاتفاقية التي تنص على أنه:

”إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك“.

ورأت المحكمة أن عبارة ”أو بأية طريقة أخرى“ الواردة في المادة ٢٨٢ تتضمن موافقة على اختصاص المحكمة نتيجة لإعلانات الشرط الاختياري، حتى عندما تتضمن هذه الإعلانات تحفظا مشابها لذلك الخاص بكينيا. وخلصت من ذلك إلى أنه بموجب المادة ٢٨٢ تشكل إعلانات الشرط الاختياري اتفاقا يجري التوصل إليه ”بطريقة أخرى“ من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ولذلك ينبغي أن ينطبق الإجراء المعروض على المحكمة ”بدلا من“ الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر.

وبناء على ذلك، لا يقع النزاع بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية خارج نطاق إعلانات الشرط الاختياري لكينيا. وعليه، خلصت المحكمة إلى أنه يجب رفض الدفع الابتدائي لكينيا بشأن اختصاص المحكمة. وانتقلت بعد ذلك إلى الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته كينيا والذي يتعلق بمقبولية العريضة.

وذكرت المحكمة أن كينيا تعتبر العريضة غير مقبولة لسببين. أولا، دفعت كينيا بأن الطرفين اتفقا في المذكرة على ترسيم حدودهما عن طريق التفاوض، على ألا يحدث ذلك إلا بعد انتهاء لجنة حدود الجرف القاري من استعراض طلباتهما. وإذ سبق للمحكمة أن خلصت إلى أن المذكرة لا تلزم الأطراف فيها بانتظار نتائج عمل لجنة حدود الجرف القاري، ولا تفرض التزاما على الأطراف بتسوية النزاع الحدودي البحري بطريقة معينة، فقد رفضت المحكمة أيضا هذا الجانب من الدفع الابتدائي الثاني المقدم من كينيا.

ثانيا، أكدت كينيا أن سحب الصومال لموافقته على نظر لجنة حدود الجرف القاري في طلب كينيا يعد إخلالا بالمذكرة.

ولاحظت المحكمة أن انتهاك الصومال إحدى المعاهدات المعنية في القضية لم يؤثر في حدّ ذاته في مقبولية طلبها. وفي ضوء ما تقدم، ارتأت المحكمة أن الاعتراض الأولي بشأن مقبولية طلب الصومال قد تعين ردّه.

وعليه، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاص النظر في الطلب الذي أودعته جمهورية الصومال الاتحادية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وبأن الطلب مقبول. وبموجب أمر صادر بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ موعداً نهائياً لإيداع كينيا مذكرتها المضادة في القضية. وعليه، فإن الدعوى معلقة حاليا.

وكما ذُكر بالفعل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة أيضا ثلاثة أوامر بالإشارة بتدابير تحفظية، سوف أتطرق إليها بإيجاز حسب التسلسل الزمني. صدر الأول في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا). وبصفتي مواطناً فرنسياً، لم أمارس مهام الرئاسة في هذه القضية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٢ من لائحة المحكمة. وتولى الرئاسة نائب رئيس المحكمة، عملا بالمادة ١٣ من اللائحة.

وأود أن أذكر بأنه في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفعت غينيا الاستوائية قضية ضد فرنسا بشأن نزاع يتعلق بالحصانة المزعومة لنائب رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي من الولاية القضائية الجنائية، والوضع القانوني للمبنى الواقع في رقم ٤٢ من جادة فوش في باريس. ودفعت غينيا الاستوائية، ضمن جملة أمور أخرى، بأن فرنسا بشروعها في إجراءات جنائية ضد نائب رئيس غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة وبإصدارها أمرا قانونيا بفرض حجز بموجب القانون الجنائي على مبنى قيل أنه مقر سفارتها، فقد تجاهلت الحصانات التي يمنحها القانون الدولي وانتهكت سيادة غينيا الاستوائية.

وبعد بضعة أسابيع، بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت غينيا الاستوائية أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، تطلب فيه من المحكمة، في جملة أمور، أن تأمر فرنسا بتعليق جميع الإجراءات الجنائية ضد نائب رئيس غينيا الاستوائية، وكفالة أن يحظى المبنى الواقع في رقم ٤٢ من جادة فوش في باريس بصفة مقر البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا، وضمان حرمته، بوجه خاص، وامتناع فرنسا عن اتخاذ أي تدبير قد يؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة. وسعت غينيا الاستوائية إلى إقامة اختصاص المحكمة على صكين، وهما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

واتبعت المحكمة في إصدار الأمر منهجيتها المعتادة، فدرست أولا ما إذا كانت الأحكام القضائية الواردة في هذين الصكين تخوّل لها اختصاصاً أولياً للبت في الحيثيات، مما يتيح لها – إذا استوفيت الشروط الضرورية الأخرى – الإشارة بتدابير تحفظية. وقد درست العناصر ذات الصلة، رأت المحكمة أنها لا تملك اختصاصا أوليا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للنظر في طلب

غينيا الاستوائية المتعلق بالحصانة المزعومة للسيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي.

غير أنها خلصت إلى أن لها اختصاص أولي بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا يُتيح لها النظر في الجانب الثاني من المنازعة بشأن المبنى الواقع في رقم ٤٢ من جادة فوش في باريس. ولذلك ارتأت المحكمة أن بإمكانها، على هذا الأساس، النظر في طلب غينيا الاستوائية للإشارة بتدابير تحفظية فيما يتعلق بذلك المبنى.

وقد وجدت أنه ليس لها اختصاص أولي بالنظر في الانتهاكات المزعومة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم تتناول المحكمة سوى حق غينيا الاستوائية المزعوم في حرمة مباني بعثتها الدبلوماسية، وكانت المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا الحجة المُستند إليها في هذا الشأن. وخلصت المحكمة إلى أن الشروط التي يتطلبها نظامها الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية فيما يتعلق بالمبنى الواقع في رقم ٤٢ من جادة فوش في باريس قد استوفيت. وعليه، فقد أشارت بأنه على فرنسا أن تتخذ، في انتظار صدور قرار نهائي في القضية، جميع التدابير المتاح لها اتخاذها لضمان معاملة المبنى، المقدم باعتباره يأوي البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية، معاملة مماثلة لما تقتضيه المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من أجل كفالة حرمته.

وأصدرت المحكمة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أمراً ثانياً بشأن الإشارة بالتدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). أودعت أوكرانيا طلباً بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أقامت بموجبه دعوى ضد الاتحاد الروسي في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

بالإشارة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، دفعت أوكرانيا بأن الاتحاد الروسي قد انتهك التزاماته بموجب الاتفاقية لأنه لم يتخذ التدابير المناسبة لمنع تمويل الإرهاب في أوكرانيا على يد الجهات الفاعلة العامة والخاصة في أراضي الاتحاد الروسي، ورفض مرارا وتكرارا التحقيق مع الجناة الموجودين على أراضيه ومقاضاتهم أو تسليمهم بعد لفت أوكرانيا انتباهه إلى هؤلاء. وبالإشارة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، دفعت أوكرانيا بأن الاتحاد الروسي، قد انتهك التزاماته بموجب الاتفاقية، إذ فرض على شبه جزيرة القرم ”نظام هيمنة إثنية روسية“، وانخرط في تمييز منهجي ضد تتار القرم وأولئك المنحدرين من أصل أوكراني في القرم.

صدر قرار المحكمة عقب طلب بالإشارة بتدابير تحفظية قدمته أوكرانيا، كذلك بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي طلبها، ذكرت أوكرانيا أنها تسعى إلى ضمان الحقوق المُطالب بها بموجب الاتفاقيتين المذكورتين، ريثما تصدر المحكمة قرارا بشأن الأسس الموضوعية.

وقد أشارت المحكمة في الأمر الصادر منها إلى أنه، أولا، لم يطلب منها – لغرض اتخاذ قرار بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية – أن تقرر وجود بيّنات على إخلال أي من الطرفين بالتزاماته بموجب أي من الاتفاقيتين، وإنما طلب منها أن تقرر ما إذا كانت الظروف تقتضي الإشارة بتدابير تحفظية لحماية حقوق الطرفين. وذكرت المحكمة أنها تدرك تمام الإدراك السياق الذي عُرضت فيه القضية عليها، وهو تحديدا القتال الجاري في أجزاء واسعة من شرق أوكرانيا، وتحطم طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ أثناء تحليقها فوق الأراضي الأوكرانية بين أمستردام وكوالالمبور، وهو الحادث الذي أودى بحياة عدد كبير من الأشخاص. غير أن المحكمة أشارت إلى أن القضية المعروضة عليها محدودة في نطاقها.

وفيما يتعلق بالأحداث في الجزء الشرقي من أراضيها، رفعت أوكرانيا الدعوى فقط بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفيما يخص الأحداث التي وقعت في القرم، فقد استندت دعوى أوكرانيا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا غير، ولم يطلب من المحكمة، وهو ما أقرت به أوكرانيا صراحة، أن تبت بشأن أي مسألة أخرى سوى مزاعمها المتعلقة بممارسات التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، ذكّرت المحكمة الأطراف بأن مجلس الأمن قد أيد في قراره ٢٢٠٢ (٢٠١٥) ”مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك“ التي اعتُمدت ووُقّعت في مينسك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥. وقالت المحكمة إنها كانت تتوقع من الطرفين أن يعملا، عبر الجهود الفردية والمشتركة، على تنفيذ مجموعة التدابير بالكامل بغية التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في المناطق الشرقية من أوكرانيا.

ثم انتقلت المحكمة للنظر في ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تخول لها اختصاصا أوليا بالبت في حيثيات القضية بما يمكّنها، في حال توفر جميع الشروط اللازمة الأخرى، من الإشارة بتدابير تحفظية. ورأت المحكمة أن البيّنة المعروضة عليها كافية لإعطائها اختصاصا أوليا، وهو توفر الشروط المسبقة الإجرائية لكي تنظر فيها، المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والمادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

ثم شرعت المحكمة في النظر في الحقوق المطلوب حمايتها، ورأت عدم توفر الشروط المطلوبة للإشارة بتدابير تحفظية فيما يتعلق بادعاءات الحقوق من جانب أوكرانيا استنادا إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، رأت المحكمة توفر الشروط التي يقتضيها نظامها الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية. وعليه، خلصت المحكمة إلى أن حماية الحقوق التي تطالب بها أوكرانيا فيما يتعلق بالوضع في القرم، تقتضي أن يمتنع الاتحاد الروسي، وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، أولا، عن مواصلة أو فرض أي قيود على قدرة طائفة تتار القرم على الحفاظ على مؤسساتها النيابية، بما في ذلك المجلس، وثانيا، كفالة توفر التعليم باللغة الأوكرانية. وأضافت المحكمة أنه يجب على كلا الطرفين الامتناع عن أي أفعال قد تؤدي إلى تصاعد أو إطالة أمد النزاع المعروض عليها، أو تجعل حله أكثر صعوبة.

وبعد بضعة أسابيع، أصدرت المحكمة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ أمرا ثالثا بالإشارة بتدابير تحفظية في قضية جادهاف (الهند ضد باكستان). وفي هذه القضية المرفوعة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، ادعت الهند أن باكستان انتهكت المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، فيما يتعلق بأحد المواطنين الهنود، السيد جادهاف، الذي صدر حكم بإعدامه في باكستان. ودفع المدعي بعدم إبلاغه باعتقال السيد جادهاف إلا بعد عدة أسابيع من إلقاء القبض عليه، وأن باكستان لم تبلغ المتهم بحقوقه. وادعى كذلك بأن السلطات في باكستان قد منعت الهند من ممارسة حقها في الوصول القنصلي إلى السيد جادهاف، في انتهاك لاتفاقية فيينا، بالرغم من الطلبات المتكررة من جانب الهند. وصدر الأمر استجابة لطلب بالإشارة بتدابير تحفظية، قُدم إليها أيضا في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧.

وذكرت الهند في طلبها الإشارة بتدابير تحفظية، أن انتهاك باكستان المزعوم لاتفاقية فيينا قد،

> ”منع الهند من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية وحرم المواطن الهندي من الحماية التي توفرها أحكام الاتفاقية“.

وأضافت الهند أن السيد جادهاف،

”سيُعدم ما لم تقرر المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية توجه حكومة باكستان إلى اتخاذ كل ما يلزم من التدابير لضمان عدم إعدامه ريثما يصدر قرار المحكمة في موضوع القضية“

وقررت المحكمة في الأمر الذي أصدرته، بعد أن رأت أن لديها اختصاصا أوليا بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وخلصت إلى توفر الشروط التي يقتضيها نظامها الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية، أنه يجب على باكستان اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان عدم إعدام السيد جادهاف إلى حين صدور القرار النهائي في الدعوى، وأنه يجب على باكستان إحاطة المحكمة علما بجميع التدابير المتخذة تنفيذا لهذا الأمر. وقررت المحكمة أيضا أنه يجب إبقاء المسألة التي تشكل موضوع ذلك الأمر قيد نظرها الفعلي إلى حين إصدار قرارها النهائي.

(تكلم بالفرنسية)

وأنتقل الآن إلى القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بالإضافة إلى القضيتين اللتين أشرت إليهما للتو – بين أوكرانيا والاتحاد الروسي وبين الهند وباكستان – اللتين أصدرت فيهما المحكمة أوامر بالإشارة بتدابير تحفظية، رفعت أربع مجموعات دعاوى أخرى، ثلاث منها دعاوى منازعات، وواحدة دعوى طلب فتوى.

أولا، رفعت جمهورية كوستاريكا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ دعوى ضد جمهورية نيكاراغوا في نزاع يتعلق بالتحديد الدقيق للحدود في منطقة بحيرة لوس بورتيوس/هاربور هيد وإنشاء نيكاراغوا معسكر جديد لقواتها على شاطئ إيسلا بورتيوس. وأود أن أذكر على وجه التحديد، نظرا لطابع الادعاءات المقدمة من كوستاريكا في هذه الدعوى الجديدة، ونظرا للصلة الوثيقة بين هذه الدعوى وجوانب محددة للمنازعة في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، أن المحكمة قد قررت ضم الإجراءات في القضيتين في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧.

كما ذكرت في ملاحظاتي الافتتاحية، عُقدت جلسات استماع في بداية شهر تموز/يوليه ٢٠١٧، وهذه القضية الجديدة حاليا قيد المداولة.

وعُرضت قضية ثانية على المحكمة في ٢ شباط/فبراير. ففي ذلك التاريخ، قدمت ماليزيا التماسا تطلب فيه إعادة النظر في الحكم الذي نطقت به المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة). وتؤكد ماليزيا في التماسها أن هناك أدلة جديدة ذات طابع له تأثير حاسم على مفهوم المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة التي تجيز، في ظروف معينة، أن تطلب الدولة إعادة النظر في الحكم. وتشير ماليزيا بشكل خاص إلى ثلاث وثائق عُثر عليها في المحفوظات الوطنية للمملكة المتحدة في الفترة من ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتفيد ماليزيا أن هذه الوثائق تبرز بينة جديدة وهي أنه خلال الفترة المعنية:

”أقر المسؤولون على أعلى مستوى في الإدارة الاستعمارية البريطانية والسنغافورية أن بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته لا تشكل جزءا من الإقليم الخاضع لسيادة سنغافورة“

ووفقا لسرد ماليزيا فإن” المحكمة كانت ستتوصل على الأرجح إلى استنتاج مختلف بشأن مسألة السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته لو كانت على علم بهذا الدليل الجديد“.

وبعد بضعة أشهر، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدّمت ماليزيا التماسا جديدا تطلب فيه تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج

(ماليزيا/سنغافورة). وتستند ماليزيا في التماسها لإعادة النظر في الحكم إلى المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص الفقرة الأولى فيه على أنه:

”(i) في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف“.

كما أن ماليزيا تستند في التماسها إلى المادة ٩٨ من لائحة المحكمة.

ويفيد الطرف المدعي أن ”ماليزيا وسنغافورة حاولتا تنفيذ الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨ من خلال عمليات تعاونية“. وفي سبيل هذه الغاية، أنشأ البلدان لجنةً تقنية مشتركة مسؤولة بصورة خاصة عن معالجة مسألة ”تعيين الحدود البحرية بين المياه الإقليمية لكلا البلدين“. وتدعي ماليزيا أنّ تلك اللجنة وصلت إلى طريق مسدود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتؤكد ماليزيا كذلك أنّ

”أحد أسباب هذا المأزق يكمن في عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على معنى الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨ فيما يخص ساوث ليدج والمياه المحيطة ببيدرا برانكا/بولاو باتو بوته“.

وفي ختام هذا الاستعراض، علي أن أشير إلى أنّ الجمعية العامة قد طلبت في حزيران/يونيو ٢٠١٧ فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. ومن وجهة نظر إجرائية، فإن المحكمة، كما تعلم الجمعية، قررت في الأمر الذي أصدرته في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، أنّه يجوز للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن المسألة المحالة إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنها. وحددت المحكمة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موعدا أجلا لتقديم بيانات كتابية بشأن الموضوع إلى المحكمة، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي، وحددت ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موعدا أجلا يجوز خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات كتابية أن تقدم تعليقات كتابية على البيانات الكتابية الأخرى، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

أنتقل الآن إلى طلبات اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠٢٠ التي أحالتها المحكمة إلى الجمعية العامة هذا العام. تدرك المحكمة تماما قيود الميزانية التي تواجهها المنظمة والدول الأعضاء فيها، وحاجة الأمم المتحدة ككل وحاجة المحكمة على نحو خاص إلى إظهار الانضباط المالي في هذا المجال. إنّ الاعتمادات التي طلبتها المحكمة هذا العام، والتي تمثل زيادة طفيفة، تلبي المتطلبات الأساسية لضمان إدارة العدالة الدولية على نحو سليم، ومن ثَمّ تحقيق الولاية المسندة إلى المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ ميزانية المحكمة تمثل أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للمنظمة. وفي ضوء دورها البارز ونشاطها المتزايد، لا مجال للشك فيه أن المحكمة من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وتظهر بأنها فعّالة جدا من حيث التكلفة. والمحكمة على يقين أن بوسعها التعويل على تفهم الجمعية ودعمها في هذا الصدد.

وستحتاج المحكمة، على نحو خاص، إلى دعم الجمعية العامة لتزويدها بالوسائل اللازمة لتنفيذ الإدارة المتكاملة لحزمة البرمجيات، المعروفة باسم أوموجا، ”Umoja“ في فترة السنتين المقبلة. وحزمة البرمجيات هذه التي صممت لتيسير وتبسيط الاتصالات عبر جميع مجالات العمل داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، التي يجري العمل في نظام أوموجا منذ عام ٢٠١٦. وقد أبلغت المحكمة الأمانة العامة بالتقديرات المنقحة المتعلقة بموارد الميزانية اللازمة لتنفيذها. إنّ اعتماد حزمة البرمجيات، وأثار هذا المشروع على إدارة المحكمة، بالنظر إلى صغر حجم قلمها وخصائصه المحددة، تطلبت هذه الحزمة عددا من الدراسات الأولية. وبما أنّ تلك الدراسات قد أُنجزت بنجاح، تمكنت

المحكمة من اتخاذ القرارات الضرورية وهي الآن مستعدة لتعميم نظام أوموجا في ظل أفضل الظروف الممكنة.

وبهذا ينتهي البيان الثالث الذي كان لي شرف الإدلاء به أمام الجمعية العامة بصفتي رئيسا لمحكمة العدل الدولية. ويبدو أن هذا هو الوقت المناسب للتطرق إلى الثقة التي ما انفكّ المجتمع الدولي يضعها في المحكمة، والتي تتجلى في الالتماسات المقدمة إليها للنظر في طائفة واسعة من المنازعات تثير كل واحدة منها مسائل قانونية هامة تمس العديد من مجالات القانون الدولي. بالإضافة إلى الدور الواضح الذي أدته — ولا تزال تؤديه — في توطيد وتطوير القانون المنظم للمسائل التي يمكن وصفها بأنها عادية، مثل الحدود الإقليمية والبحرية، قامت المحكمة على نحو متزايد بدور قيادي في معالجة مسائل في صميم الشواغل الحالية للمجتمع الدولي، مثل تلك المتعلقة بالحفاظ على البيئة.

فالمسائل الموضوعية التي طُلب منها حلها عادة ما تكون مصحوبة بإجراءات عرضية تحمل المحكمة باستمرار على النظر في عدة قضايا في آن واحد. إنّ زيادة عدد الالتماسات التي تشير إلى اتخاذ تدابير مؤقتة تبين أن الدول لا تتردد في اللجوء إلى المحكمة في حالات الأزمات، أي عندما يكون من المرجح أن خطرا ما لا يمكن جبره ويلحق الضرر بحقوقها. وفي هذه الحالات، حشدت المحكمة جميع مواردها لتوفير استجابة سريعة ملائمة لهذه الحالات العاجلة. إنّ المحكمة، أيا كانت المهمة التي تنيطها الدول بها، تأخذ دائما في الاعتبار الشاغل الرئيسي، وهو المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال تطبيق القانون.

(*تكلم بالإنكليزية*)

وأنا ممتن على الفرصة التي أتيحت لي لمخاطبة الجمعية العامة اليوم وأتمنى لها كل التوفيق في أعمالها خلال دورتها الثانية والسبعين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد بوقادوم (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

ستؤيد المجموعة الأفريقية بالطبع البيان الذي سيدلي به بعد قليل ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

بادئ ذي بدء، تود المجموعة الأفريقية أن تتقدم بالشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على عرضه وعلى التقرير الذي قدمه (A/72/4). إن المجموعة الأفريقية لا تزال تعتبر محكمة العدل الدولية الآلية البارزة للتسوية السلمية للمنازعات على الصعيد الدولي. وينبغي ألا يغيب عن بالنا أن المحكمة، بوصفها محكمة عدل، فضلا عن كونها جهاز الأمم المتحدة القضائي الرئيسي، تتبوأ مكانة خاصة. فكل ما تضطلع به المحكمة إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون. وتصدر محكمة العدل الدولية أحكاماً وفتاوى وفقا لنظامها الأساسي، وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها تسهم في النهوض بالقانون الدولي وتوضيحه.

وترحب المجموعة الأفريقية بالثقة التي أبدتها الدول مجددا في قدرة المحكمة على حل منازعات هذه الدول. وعلى وجه الخصوص، يسرنا أن نرى أن الدول لا تزال تحيل المنازعات إلى محكمة العدل الدولية. ونشيد بالدول لكونها لم تعد تكتفي بأن تحيل إلى المحكمة القضايا المتعلقة بمسائل ذات أهمية سياسية محدودة الأثر، بل تحيل أيضا منازعات تتعلق بمسائل سياسية هامة. وعدد القضايا المدرجة حالياً في جدول قضايا محكمة العدل الدولية إنما هو تجسيد لمدى تقدير الدول لها.

وبالرغم من انتشار الآليات القضائية الدولية المعنية بتسوية المنازعات، سواء كانت ذات طابع متخصص أو إقليمي، لا

تزال محكمة العدل الدولية تجتذب طائفة واسعة من القضايا التي تغطي العديد من المجالات. ولئن كان قرار المحكمة بشأن وجود التزام بالتعاون يستند بشكل رئيسي إلى الالتزامات التعاهدية، فإن من الواضح أن المحكمة تستند أيضا إلى المبادئ العامة، ولا سيما في إقامة الصلة بين الالتزامات الإجرائية والموضوعية.

وتستفيد محكمة العدل الدولية أيما استفادة من مبدأ المنع المعلن عنه في أحكام سابقة لها، ولا سيما في قضية قناة كورفو وفي الفتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وبالتالي، تؤكد المجموعة الأفريقية مجددا أهمية الفتوى الصادرة عن المحكمة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ففي ذلك القرار، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن ثمة التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. والمجموعة الأفريقية تولي هذه المسألة أهمية كبيرة لأن أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وبعد عقدين من الزمن، أتيحت للمحكمة مجددا الفرصة للبت في مسائل تتعلق بالأسلحة النووية. وتلاحظ المجموعة الأفريقية أن المحكمة رفضت القضايا الثلاث التي رفعتها جزر مارشال بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند). ومع ذلك، علينا أن نضع في اعتبارنا أن نتائج التصويت بشأن هذه القضايا كانت شديدة التقارب.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد يورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

وتشيد المجموعة الأفريقية بما تحلّت به المحكمة من كفاءة وروح مهنية حين نظرت في طلب الجمعية العامة، عملاً بقرارها ٧١/٢٩٢، لتقديم فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وقد اتُخذ القرار ٧١/٢٩٢ بأغلبية ساحقة، مما يدل على الاهتمام الكبير الذي يوليه أعضاء الأمم المتحدة لرأي المحكمة بشأن هذه المسألة، وهو رأي سيساعد الأمم المتحدة في وظيفتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وإننا نجدد ثقتنا الكاملة في المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وفي قضاة المحكمة الموقرين.

وأودّ أن أختم بياني بالقول إنه لا مبالغة في التشديد على الأهمية التي تتسم بها فتاوى محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية المحالة إليها سعياً إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، فإن من الإشارات الإيجابية للغاية أنه قد تمّ تقديم طلب لإصدار فتوى خلال الفترة قيد الاستعراض.

السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز بمناسبة النظر في بند من بنود جدول الأعمال، نوليه أهمية كبرى، وهو تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4)، الذي نحيط به علماً.

في البداية، اسمحوا لي أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه التقرير أمام الجمعية العامة عن أنشطة المحكمة بين الفترة الممتدة بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ و٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، بناء على طلب هذه الهيئة في العام الماضي.

وتؤكد حركة عدم الانحياز مجدّداً وتشدد على مواقفها المبدئية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام فيما يخص تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وتشجيعها، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى نحو لا يعرّض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر. وتسعى الحركة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، وتثني، في هذا الصدد، على دور المحكمة فيما يتعلق بتعزيز التسوية السلمية للمنازعات

الدولية، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وفي ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادتين ٣٣ و٩٤ من الميثاق.

وفيما يتعلق بفتاوى المحكمة، وبالنظر إلى أن مجلس الأمن لم يسعَ إلى الحصول على أي فتوى من المحكمة منذ عام ١٩٧٠، تحث حركة عدم الانحياز مجلس الأمن على الاستفادة على نحو أكبر من محكمة العدل الدولية، التي تمثل الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بوصفها مصدر للفتاوى ولتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، فضلاً عن المسائل المثيرة للجدل. كما تطلب الحركة من المجلس أن يستفيد من المحكمة بوصفها مصدر تفسير للقانون الدولي ذي الصلة، وتحثه أيضاً على النظر في إمكانية استعراض المحكمة لقراراته، واضعا في اعتباره ضرورة ضمان عدم تعارض هذه القرارات مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

كما تدعو الحركة الجمعية العامة، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة المخولة حسب الأصول، إلى أن تقوم بذلك وتطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها. وتعيد الدول الأعضاء في الحركة التأكيد – علاوة على ذلك – على أهمية الرأي الاستشاري الصادر بالإجماع عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الذي أكدت فيه المحكمة وجود التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة.

وختاما، ما فتئت حركة عدم الانحياز تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالاحترام التام لفتوى المحكمة المؤرخة ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، المعنونة ”الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة“، وتدعو جميع الدول إلى أن تحترم وتسهر على ضمان احترام أحكام تلك الفتوى من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ وتحقيق استقلال دولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية.

السيد كيسيل (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم اليوم باسم أستراليا ونيوزيلندا، علاوة على بلدي، كندا.

أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا، على تقريره عن أعمال المحكمة خلال العام الماضي (A/72/4). لقد ظلت بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا، بوصفها بلدانا تؤمن إيمانا راسخا بأن سيادة القانون هي أساس النظام الدولي وبأن التسوية السلمية للمنازعات أمر أساسي للسلم والأمن الدوليين، تؤيد محكمة العدل الدولية بقوة وتحافظ على الاستمرار في احترام عمل المحكمة. وبطبيعة الحال، فإن التنفيذ اللاحق لحكم تصدره المحكمة أمر أساسي إذا أريد ضمان حل نهائي لنزاع ما.

ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، في تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص بالقواعد العامة للقانون الدولي، تحتل موقعا فريدا لتعزيز هذا الهدف.

لقد أحالت العديد من الدول منازعات على المحكمة، كما تفيد سجلاتها، من العديد من المناطق. ويشهد هذا التنوع، إلى جانب المواضيع الواسعة والكبيرة والمعقدة قيد المداولة المطروحة أمام المحكمة، على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية. ونحن نؤكد، فعلا، أنه يجب الترحيب برغبة الدول في اللجوء إلى المحكمة لحل الاختلافات في الآراء، كوسيلة هامة لضمان التسوية السلمية للمنازعات.

وتتجلى ثقتنا بالمحكمة في قبولنا بولايتها الإجبارية. وترى مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن من شأن القبول بالولاية القضائية الجبرية للمحكمة على نطاق أوسع أن يمكنها من الاضطلاع بدورها على نحو أكثر فعالية، بالحد من منازعات الولاية القضائية، مما يمكن المحكمة من زيادة تركيزها على جوهر النزاعات. وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨، نواصل حث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة لدى الأمين العام، على أن تفعل ذلك.

(*تكلم بالفرنسية*)

ونتطلع إلى مساهمات القضاة الجدد والذين سيعاد انتخابهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، هذا العام، في محكمة العدل الدولية. ونغتنم هذه الفرصة لنشكر أعضاء المحكمة على تفانيهم والتزامهم تجاه هذه المؤسسة. كما تعرب كندا وأستراليا ونيوزيلندا عن تقديرها بصفة خاصة للقاضي ونائب الرئيس عبد القوي أحمد يوسف، وكذلك للقاضي الرئيس روني أبراهام، على مساهمتهما في تفسير القانون الدولي في السنوات الأخيرة.

إننا نتوقع أن يظل برنامج عمل المحكمة حافلا في السنة المقبلة فيما تستمر الدول في تأكيد ثقتها في المحكمة. وندرك أن عبء عمل المحكمة سيظل ثقيلا ونحن ممتنون لمساهمتها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

السيد فييرا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن أنغولا، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق، وبلدي البرازيل — جميع الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

وأبدأ بالإعراب عن امتناننا لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على تقريره الشامل عن أعمال المحكمة للسنة القضائية ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/72/4).

إن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة التي لها طابع عالمي واختصاص قضائي عام. وتضطلع المحكمة بمسؤوليات هامة في المجتمع الدولي إذ أنها تقوم بدور أساسي في التسوية القضائية للنزاعات بين الدول وتعزيز سيادة القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يتيح لها هذا الدور أن تضطلع بدور آخر خاص جدا يتمثل في منع المنازعات بين الدول من أن تتحول إلى عنف.

إن الاعتراف والقبول بالمهمة البالغة الأهمية التي يؤديها النظام القانوني الدولي في تزايد مستمر. فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وقد اعترفت ٧٣ منها باختصاصها الإلزامي. وتنص أكثر من ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، علاوة على ذلك، على أن تكون للمحكمة ولاية قضائية في تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق تلك المعاهدات أو تفسيرها. ويؤكد عبء العمل الثقيل والطائفة الواسعة من المواضيع التي حكمت فيها المحكمة على نجاحها. ويجب الإشارة إلى أن قضايا المحكمة تأتي من جميع أنحاء العالم، وتتعلق بمجموعة كبيرة ومتنوعة من المسائل، كما أنها تتصف بمستويات عالية من التعقيد الموضوعي والقانوني. وهذا يعيد تأكيد الطابع العالمي للمحكمة، واتساع نطاق عملها وتخصصها المتزايد.

وتبذل المحكمة جهدا هائلا للتعامل مع مستوى النشاط البالغ الصعوبة.

ومهما يكن من أمر، من المهم أن تعترف الدول الأعضاء بحاجة المحكمة إلى موارد كافية.

لقد ذكّرت المحكمة في كثير من الأحيان بأن كل ما تقوم به إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون. وهو بالفعل كذلك. ومن الجدير التأكيد مجددا على أن محكمة العدل الدولية قدمت أكبر مساهمة في تطوير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن نؤكد أيضا أنه على الرغم من أن محكمة العدل الدولية هي الجهة

الفاعلة الرئيسية في المجال القضائي الدولي، هناك محاكم وهيئات قضائية دولية أخرى ينبغي التشديد على أهميتها. وتعتقد الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية اعتقادا راسخا أنه يتعين على جميع هذه المحاكم أن تتعاون من أجل تعزيز النظام القانوني الدولي من خلال الحوار وتلاقح الأفكار.

ونقرّ بأن هناك توتراً في كثير من الأحيان بين القانون والسلطة. ومن الصعب أحيانا التوازن بين التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية والحاجة إلى الموافقة السيادية من أجل اللجوء إلى هذه الآليات. ومع ذلك، نعتقد اعتقادا راسخا أن المحكمة ركيزة مؤسسية للمجتمع الدولي. وتثق الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بأن المحكمة ستواصل التغلب على التحديات المتزايدة التي لا بد لها من أن تواجهها. وهذه التحديات دلالة طيبة. وتعني أن الدول تثق بأن المحكمة سوف تساعد على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وتعزيز سيادة القانون الدولي بالاصطفاف إلى جانب تحقيق العدالة والسلام.

أود الآن أن أدلي ببضع ملاحظات بصفتي الوطنية.

لقد شدد الأمين العام غوتيريش ورئيس الجمعية العامة على ضرورة أن تركّز الأمم المتحدة على الوقاية المرتبطة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتقع المحكمة في صميم هذه الجهود، لأنها أكثر من كونها هيئة أخرى مدرجة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. إنها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. لقد ساعدت على طيلة أكثر من ٧٠ عاما على بلورة القانون الدولي وتوضيحه في مجالات متنوعة مثل قانون البحار، وحقوق الإنسان، وتفسير المعاهدات، واستخدام القوة، على سبيل المثال لا الحصر. ومن خلال ما تصدره من أحكام وفتاوى عملت على إعلاء مبادئ الميثاق وأسهمت في ضمان سيادة القانون في الشؤون الدولية.

غير أن التقرير الأخير الصادر عن المحكمة فصل آخر في تاريخها الميمون، إذ يتضمن تفاصيل أربعة أحكام و١٤ أمرا قضائيا وست دعاوى جديدة، بما في ذلك طلب فتوى من الجمعية العامة. ويبرهن ارتفاع مستوى النشاط، وتنوع التوزيع الجغرافي للحالات وتعدد المواضيع على تجديد حيوية المحكمة ودورها على الصعيد العالمي في تحقيق العدالة. كما يذكّرنا ذلك بالأعباء الثقيلة الملقاة على كاهل المحكمة، والجهود التي تبذلها من أجل مواكبة حجم العمل المتزايد لديها.

نحن فخورون بالإسهام في تلك العملية طيلة تاريخ المحكمة بقضاة برازيليين ذوي مؤهلات عالية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بعملهم في قضية العدالة، وهو تقليد يشرفنا به حاليا القاضي أنطونيو أوغوستو كانشادو ترينداد. لقد قررت البرازيل تقديم ترشيحه لإعادة انتخابه، مما يعكس إيماننا بالدور المستقبلي للمحكمة وثقتنا بالعمل الذي يضطلع به القاضي ترينداد في تعزيز المحكمة والقانون الدولي.

وترحب البرازيل أيضا بجهود التوعية التي تبذلها المحكمة، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى جماهير متنوعة مما يساعد في نشر القانون الدولي. ونلاحظ مع الارتياح إعادة تصميم الموقع الشبكي للمحكمة الدولية وتوافقه مع المعايير الدولية لتيسير الوصول إلى شبكة الإنترنت الدولية.

ختاما، أود أن أؤكد من جديد دعم البرازيل الثابت للمحكمة والدور المحوري الذي تؤديه في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونؤمن بأن المحكمة ستواصل القيام بدور رئيسي في تعزيز ثقافة السلام والتسامح والعدالة، وبالتالي النهوض بالأهداف العليا للأمم المتحدة.

السيدة فارغا (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): باسم مجموعة فيسغراد ٤– المؤلفة من الجمهورية التشيكية وهنغاريا وسلوفاكيا وبلدي هنغاريا، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على عرض تقرير المحكمة عن

فترة السنتين من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/72/4). ويشرفني أن أعرض موقف بلدان فيسغراد بخصوص تقرير المحكمة.

إن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية اليوم تأتي في أوانها ى كما كانت على الدوام. فمبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وقد أعيد التأكيد عليه، من بين أمور أخرى، في عام ١٩٨٢ في إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. الاحترام الصارم لهذا المبدأ شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين. ومجموعة فيسغراد نصير متين لمحكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي أسهم في صون السلم والأمن الدوليين لأكثر من ٧٢ سنة بتحقيق العدالة للدول.

وإذ أنتقل إلى موضوع القضايا المعروضة على المحكمة في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧، نلاحظ مع التقدير أن المحكمة قد أنهت سنة حافلة بالقضايا. فإلى جانب تلقيها التماسا من الجمعية العامة لإصدار فتوى وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، توجد ١٩ قضية خلافية معلقة مدرجة على جدول أعمالها. لقد أتاحت الحالات الأخيرة المعروضة على المحكمة فرصة فريدة لها للتوسع في توضيح القانون الدولي بشأن طائفة كبيرة من المسائل، بما في ذلك المنازعات الإقليمية والبحرية، وتطبيق بعض الالتزامات التعاهدية، واستخدام القوة وحماية البيئة. ويشهد التنوع في أعمال المحكمة على الطابع الشامل والدور الحيوي الذي تؤديه في دعم القانون الدولي وتطويره. وتظهر القضايا المعلقة بشأن المنازعات بين الدول من جميع القارات تقريبا، نجاح الجهود الرامية إلى تعزيز الدور العالمي للمحكمة بوصفها منتدى فعالا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وإجراء مناقشة عادية في لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا جزء من تلك العملية.

أود أن أنتقل الآن إلى مسألة اختصاص المحكمة. ترى مجموعة فيسغراد أن الاستفادة الكاملة من الوسائل المتاحة لإرساء أساس اختصاص المحكمة هي الهدف الرئيسي، لأنه يزيد من احتمال قيام الدول بعرض منازعاتها القانونية عليها. لذلك، نشجع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة إدراج أحكام في المعاهدات المتعددة الأطراف المقبلة يمكن أن تكون أساسا لاختصاص المحكمة في الفصل في قضايا المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير المعاهدة المعنية. وفي هذا السياق، نود أيضا أن نشجع الدول على الامتناع عن التحفظات على بنود المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص على الولاية الجبرية للمحكمة.

ترى مجموعة فيسغراد بأن المحكمة لا يمكن أن تنجح إلا إذا كانت الدول ملتزمة باحترام قرارات المحكمة وكذلك الاعتماد على خبرتها. وإذ نضع في الاعتبار أن المحكمة تضطلع بدور فريد في هيكل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي تفسير القانون الدولي وتطبيقه، نود أن نؤكد مجددا أن الامتثال لقرارات المحكمة والأحكام والأوامر الصادرة عنها شرط أساسي لفعالية نظام العدالة الدولية.

السيد ميسا – كوادرا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): ترحب بيرو بالتقرير السنوي المقدم من محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة (A/72/4) عن عملها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

وأود أن أبدأ بالتأكيد على الدور الأساسي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، التي تشكل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في منظومة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويسهم عمل المحكمة إسهاما أساسيا في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونود أن نشير إلى أنه بالإضافة إلى تلك الوظيفة القيمة، يمكن

للمحكمة، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، أن تصدر فتاوى بناء على طلب من الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من الهيئات والأجهزة المتخصصة المأذون لها التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وهذان هما مجالا المسؤولية التي تختص بها المحكمة. وتساعد المحكمة، عن طريق أحكامها وفتاواها، في تعزيز القانون الدولي وتوضيح نطاقه باعتباره مسارا حقيقيا إلى السلام. وبناء على ذلك، يود وفد بلدي أن يشير إلى أن الجمعية العامة قد حثت مرة أخرى الدول التي لم تعترف بعد باختصاص المحكمة على أن تنظر في الأمر، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، كما فعلت بيرو و٧٢ دولة أخرى.

ويود وفد بلدي أيضا أن يشيد بالعمل الذي يضطلع به قضاة المحكمة البارزون، لا سيما رئيس المحكمة ونائبه والقضاة المخصصون. كما نود أن نسجل إشادتنا بالجهود القيمة والدؤوبة التي يبذلها قلم المحكمة، وبخاصة رئيس قلم المحكمة ونائبه. وفي ذلك السياق، ندعو الجمعية العامة إلى النظر بعناية في احتياجات المحكمة.

إن النشاط المتواصل للمحكمة ما هو إلا تعبير عن المكانة التي يتمتع بها هذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي مكانة تتجسد أيضا في التوزيع الجغرافي المتنوع للقضايا التي تنظر فيها، الأمر الذي يؤكد الطابع العالمي لاختصاصها. وأطراف العديد من تلك القضايا، مثل تلك المتعلقة ببيرو وشيلي قبل بضع سنوات، هي دول في أمريكا اللاتينية. وفي ذلك الصدد، وبالنظر إلى الانتخابات المقبلة للقضاة ووفقا لأحكام المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة، تود بيرو أن تشدد على أهمية ضمان تمثيل أمريكا اللاتينية في المحكمة، بحيث تكون النظم القانونية الرئيسية في العالم ممثلة على النحو الواجب في هيئة المحكمة.

ويحتم مستوى نشاط محكمة العدل الدولية أن تواصل النظر في سبل تكييف أساليب عملها لمواجهة العبء الإجرائي وتعقيدات القضايا المعروضة عليها. وهنا، نود أن نؤكد من جديد تقديرنا للدولة المضيفة، مملكة هولندا، لالتزامها ودعمها الدائمين لعمل المحكمة. وفي الوقت نفسه، نود أن نؤكد أهمية التعاون بين المحكمة والأجهزة الرئيسية الأخرى التابعة للمنظمة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها. وفي ذلك الصدد، يشجع وفد بلدي استمرار العلاقات الطيبة بين المحكمة ومجلس الأمن الذي ستصبح بيرو عضوا غير دائم فيه ابتداء من عام ٢٠١٨.

أود أن أختتم بياني بالتشديد مرة أخرى على الأهمية البالغة التي نوليها لأعمال محكمة العدل الدولية، فضلا عن إشادتنا بإسهاماتها القيمة المستمرة في حفظ العدالة والسلم الدوليين وفي التطبيق الفعال لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

السيد غفور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئيس روني أبراهام على عرضه الشامل للأنشطة التي اضطلعت بها محكمة العدل الدولية على مدار السنة الماضية. فالمحكمة تواصل، في ظل القيادة المقتدرة للقاضي أبراهام ونائب الرئيس عبد القوي أحمد يوسف، الحفاظ على أعلى المعايير في سياق الاضطلاع بواجباتها الشديدة الأهمية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وتلاحظ سنغافورة العبء الثقيل للقضايا التي تنظر فيها المحكمة والتنوع المستمر للمناطق والمواضيع على النحو الذي تبينه الـ ١٧ قضية التي لم يُبت فيها بعد حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض. وتشمل القائمة قضيتين، تشكل سنغافورة طرفا فيهما واللتين أحالتهما ماليزيا إلى المحكمة، وهما تتعلقان بحكم أصدرته المحكمة في عام ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا، وميدل روكس، وساوث ليدج.

وتؤمن سنغافورة بضرورة إيجاد نظام دولي يتسم بالاستقرار والسلم ويقوم على سيادة القانون. فسيادة القانون على الصعيد الدولي فرضية أساسية لكفالة صلاحية مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك صون السلام والأمن الدوليين والحفاظ

على العلاقات الودية بين الدول. وعندما تمارس المحكمة اختصاصها الاستشاري، فإنها تقدم توجيهات بشأن مسائل هامة متعلقة بالقانون الدولي. أما عندما تمارس اختصاصها بالفصل في المنازعات، فإنها تضطلع بدور رئيسي في تيسير الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، تؤكد سنغافورة من جديد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات، بما فيها تلك المعروضة على المحكمة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ساور (فنلندا).

وإذ أنتقل إلى عمل المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، ترحب سنغافورة بسعيها المستمر للابتكار وضمان استجابة إجراءاتها لاحتياجات الأطراف التي تلجأ إليها. وفي ذلك الصدد، لاحظت سنغافورة باهتمام تعيين المحكمة لخبيرين في ممارسة سلطتها بموجب المادة ٥٠ من نظامها الأساسي، وتقدر نشر تقرير الخبيرين على الموقع الإلكتروني للمحكمة. وفي ذلك السياق، ترحب سنغافورة أيضا بالجهود المميزة التي تبذلها المحكمة لإعادة تصميم موقعها الإلكتروني لتعزيز إمكانية استخدامه ومن ثم تحسين إمكانية الوصول إلى سوابقها القضائية.

في الختام، تؤكد سنغافورة من جديد دعمها القوي لعمل المحكمة التي تؤدي دورا حيويا في تحقيق سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونتمنى لها كل النجاح في التصدي لما سيواجهها من تحديات مستقبلية والاضطلاع بواجباتها في العام المقبل.

السيد ميكامي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود، في البداية، أن أشكر القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على تفانيه وقيادته وكذلك على تقريره المتعمق والشامل عن عمل المحكمة (A/72/4). وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري العميق ودعمي لإنجازات المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

كما أود أن أثني على الدور الهام الذي ما برحت محكمة العدل الدولية تضطلع به على مدى ٧١ سنة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتعزيز سيادة القانون. وقد أصدرت المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، العديد من الأحكام والفتاوى الهامة منذ إنشائها في عام ١٩٤٦، حيث تولت النظر في مجموعة متنوعة من القضايا التي تتطلب دراسة قانونية شاملة. وتواجه المحكمة طلباً متزايداً على الحلول والآراء القانونية بشأن مسائل قانونية ووقائعية معقدة.

نعتقد أن ما تتميز به محكمة العدل الدولية من تفانٍ وحصافة قانونية سيظل يحظى باحترام ودعم جميع الدول الأعضاء. خلال هذا العقد، يعرض على المحكمة ما متوسطه ثلاث أو أربع قضايا في السنة، ولديها حاليا ١٧ قضية قيد النظر. وهذا يتناقض تناقضا صارخا بالمقارنة مع الوضع إبان فترة الحرب الباردة. يدل الرقم الحالي على وجود اتجاه إيجابي تلجأ فيه البلدان بشكل متزايد إلى المحكمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

إن سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية توفران ركيزة أساسية لأي مجتمع وهما من المبادئ الأساسية للسياسة الخارجية لليابان. أصبحت اليابان دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٥٤، أي قبل عامين من انضمامها إلى الأمم المتحدة، وتقبل الولاية الإجبارية للمحكمة منذ عام ١٩٥٨. لقد تشرفت مؤخرا بالترحيب في اليابان هذا العام بالرئيس أبراهام والسيد فيليب كوفرور، مسجل المحكمة. لقد اقتسما حكمتهما ومحاضراتهما واجتماعاتهما عن سيادة القانون في المجتمع الدولي، الأمر الذي ساعد على تعميق فهم عمل محكمة العدل الدولية وأهميتها بين الأكاديميين والممارسين في اليابان. وتتشاطر اليابان الرأي الذي أعرب عنه الرئيس أثناء محاضرته في طوكيو، ومفاده:

”اثنان من الاحتياجات الأساسية للنظام القانوني القائم على سيادة القانون هما الاتساق والقدرة على

التنبؤ، سواء فيما يتعلق بالقانون في حد ذاته أو من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، أو بالقرارات القضائية‘‘

يتمتع المجتمع الدولي اليوم بالعديد من السُبل السلمية لتسوية المنازعات، عدا محكمة العدل الدولية، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئات التحكيم، ومحاكم الاستثمار الدولية، ونظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. وترحب اليابان بالاتجاه الحالي حيث تستخدم الدول هذه الوسائل السلمية لتسوية المنازعات حسب الاقتضاء. وفي الوقت نفسه، بالنظر إلى التنوع المتزايد في الُسبل لتحقيق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تود اليابان أن تشجع المحاكم الدولية على بذل الجهود لضمان اتساق الاجتهادات الفقهية في المحاكم والهيئات القضائية المعنية، وبالتالي تجنب التجزئة المحتملة للقانون الدولي. كما ذكر الرئيس أبراهام في محاضرته في طوكيو، فإن اتساق القانون الدولي:

‘‘ما برح ضمانا لاستمرار وعي المحكمة بقرارات الهيئات القضائية الأخرى، والاختصاصات وأشارتها إلى هذه القرارات في الأحكام الصادرة عنها، كلما اقتضى الأمر ذلك‘‘.

كما قلت في بداية كلامي، فإن اليابان ما انفكت على الدوام تقبل الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. وتشارك اليابان الدول الأعضاء الأخرى في الترحيب بقبول غينيا الاستوائية في آب/أغسطس للولاية القضائية الإجبارية للمحكمة، مما يجعلها البلد الثالث والسبعين الذي يفعل ذلك. من المهم للمحكمة أن تعمل على تجميع الأحكام والفتاوى الجيدة والمحددة التي أصدرتها وتحظى بثقة الدول لكي تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. ويحدوني الأمل في أن تواصل المحكمة بذل قصارى جهدها لتحقيق ذلك الهدف.

أخيرا، أود أن أكرر دعم اليابان الثابت للمحكمة. نحن نعتقد اعتقادا راسخا بأنها ستواصل تقديم مساهمة هامة في توضيح القانون الدولي ومن ثم تعزيز سيادة القانون.

السيد كاسترو كوردوبا (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): إننا ممتنون للرئيس أبراهام على تقريره (A/72/4)، يشرفني أن أشارك مرة أخرى في الجلسة السنوية للجمعية العامة للنظر في تقرير محكمة العدل الدولية، وهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي التي تتمتع بولاية قضائية عامة والهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة.

مرة أخرى، نجد أن حجم عمل المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير كان كبيرا جدا، بإصدارها ٤ أحكام و١٤ أمرا قضائيا. ونحن ندرك أيضا أن هناك ١٩ قضية وفتوى خلافية معلقة. عقدت المحكمة جلسات علنية للنظر في خمس قضايا، وقبلت ست قضايا جديدة. لقد أحطتنا علما بشكل خاص بحقيقة مفادها أنه توجد قضايا من أربع قارات مختلفة، وكلها متنوعة في طابعها. وهذا يدل على الطابع العالمي للمحكمة والأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قراراتها، وأيضا على الدور الأساسي الذي تقوم به عمليات حفظ السلام.

إن التسوية السلمية للمنازعات الدولية هي الغرض الرئيسي للأمم المتحدة. لذلك من الأساسي أن يتمثل دور المحكمة في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ومن ثم من مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء تقديم الدعم لها في أداء مهامها. ومن خلال الدعم، يجب على المنظمة أن تكفل بأن يكون بوسع المحكمة الاستمرار على نحو فعال وموضوعي في تناول القضايا المعروضة عليها للنظر فيها باستقلالية قانونية وإجرائية مطلقة، وتوفير موارد الميزانية اللازمة لها للاضطلاع بولايتها. وفي ذلك الصدد، لقد أسعد وفدي أن أذنت الجمعية العامة بموارد إضافية في الميزانية تمكن المحكمة

من تسيير تفتيشين ميدانيين بشأن قضية بلدي طرف فيها، والتي يقينا ضمنت للمحكمة تفهما أفضل للحجج المقدمة من الطرفين.

فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي، تعتبر كوستاريكا أن القانون الدولي، ولا سيما محكمة العدل الدولية، الأدوات التي يتعين علينا تحملها. ونرى أن امتثال جميع الدول لالتزاماتها الدولية تجاه الآخرين، بما في ذلك الاحترام الكامل والامتثال بحسن نية لقرارات المحكمة، أمر أساسي لضمان العدالة والسلام. لذلك نصر على ضمان أن تنظر المنظمة في خيارات لمتابعة القرارات القضائية، بغية تفادي حالات عدم الامتثال التي تنتهك سيادة القانون.

تؤدي محكمة العدل الدولية دورا رئيسيا في تعزيز وضع سيادة القانون على الصعيد الدولي. وهي لا تمارس تلك المهمة فقط من خلال الفتاوى والأحكام، بل أيضا من خلال مختلف الأنشطة الأكاديمية والتعريف، ومن خلال تسهيل الوصول إلى قراراتها عن طريق البوابة الإلكترونية. وفي ذلك الصدد، يسرنا بشكل خاص أن نلاحظ جهود المحكمة التي تدل على الاهتمام الخاص بالشباب وتعزيز إلمامهم بالقانون الدولي من خلال برامج التدريب الداخلي. مرة أخرى، نبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بصفتها الجهة التي نجحت في منع استخدام القوة، الدفاع عن حق الشعوب في تقرير المصير، والدعوة إلى المحافظة على البيئة والاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان المحتملة والعمل على تحاشيها.

لقد قبلت كوستاريكا الولاية الإجبارية للمحكمة في عام ١٩٧٣، وتحض مع الاحترام الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في الاستفادة من الآلية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وقبول ولايتها. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن المحكمة ستواصل العمل بتفانٍ بغية حل المنازعات التي عرضت عليها على نحو منصف ومحايد، وفقا للولاية التي أناطتها الدول بها من خلال ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، وتماشيا مع احترامنا المعتاد لصكوك القانون الدولي وسيادة القانون، يكرر بلدي التزامه بالتقيد المخلص بجميع قرارات المحكمة، ونؤكد مجددا ثقتنا الكاملة بأن المحكمة سوف تواصل تعزيز السلم والعدالة من خلال الوفاء الموضوعي بمهمتها.

السيدة أوروسان (رومانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): شهدنا عاما آخر من النشاط المكثف الذي اضطلعت به محكمة العدل الدولية. وبالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرض تقرير المحكمة السنوي (A/72/4)، الذي يعطينا لمحة متبصرة بشأن هذا العمل القيم. ونحن ممتنون للمحكمة لما بذلت من جهود، ونود أن نعرب عن شكرنا للرئيس ولأعضاء محكمة العدل الدولية، فضلا عن قلم المحكمة، إذ تعاملوا مع جدول زمني صارم فيما حافظوا على أعلى معايير المهنية والحياد.

ويبدو أن النظام القانوني الدولي يخضع للاختبار على نحو متزايد في الوقت الراهن، تحاصره التحديات من كل صوب وحدب. فبعضها يُعزى إلى سلوك الدول، فيما يُعزى البعض الآخر إلى تطورات وعمليات تتطلب الاضطلاع بتحليل للكيفية التي يمكن أن تندرج بها في إطار المعايير القائمة للقانون الدولي أو النظر فيما إذا كان يتعين تعديل القوانين الحالية للتعامل معها. وفي ذلك السياق، نتطلع إلى المحكمة بوصفها إحدى ركائز أولية سيادة القانون في العلاقات الدولية. إن المحكمة، من خلال تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول وتوضيح معايير القانون الدولي وتحسينها، تسهم إسهاما هائلا في تحقيق السلام والاستقرار العالميين. وبوسع المحكمة فضّ العديد من المنازعات من فورها بالتطبيق الحصيف لمعايير القانون الدولي. ويجب أن تظل المحكمة الأداة المتوخاة لتسوية المنازعات الدولية، ولذلك

عليها أن تواصل الاضطلاع بأعمال قضائية بالغة الجودة وأن تحظى بالدعم الكامل من الدول.

وسجل قضايا المحكمة الحالي إنما هو دليل على الدور الذي تؤديه في حل الخلافات الدولية سلمياً، فهي مُطالبة بتسوية خلافات شديدة التعقيد لا تقتصر أهميتها على الأطراف المعنية مباشرة فحسب، بل وتهمّ كذلك المجتمع الدولي ككل. ولذلك، فإننا نؤكد أن المحكمة بحاجة إلى الدعم القوي من الدول، بما في ذلك من حيث كفالة الموارد المالية الكافية، كي تتمكن من الاضطلاع بدورها.

وبوصف رومانيا دولة من الدول التي سبق للمحكمة أن نظرت في إحدى قضاياها التي كانت تتعلق بالحدود البحرية، وقبلت رومانيا فيما بعد الولاية الإجبارية للمحكمة، فهي مؤهلة للإعراب عن عميق تقديرها لفعالية المحكمة وإنصافها. ونشيد بالجهود التي تبذلها أهم هيئة قضائية عالمية لتوطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي. وفي هذا السياق، ندعو جميع الدول إلى اتباع نهج قائم على القواعد في علاقاتها الخارجية، ولا سيما العمل على تسوية أية منازعات تنشب بينها بالوسائل السلمية حصراً ووفقا للقانون الدولي.

السيدة هيوراس (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4). ونحن ممتنون للقاضي روني أبراهام على تقديمه التقرير وعلى ملاحظاته الثاقبة بشأن أعمال المحكمة وأدائها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت محكمة العدل الدولية مرة أخرى أنشطة قضائية مكثفة بشكل خاص. وأصدرت أحكاما في أربع قضايا، وبنهاية الفترة قيد الاستعراض، بلغ عدد القضايا المدرجة في قائمتها ١٧ قضية. وحجم العمل المتزايد هذا ليس إلا دليلاً على ثقة الدول في المحكمة واحترامها لها. ويتردد صدى تلك الثقة في القرار ٧١/١٤٦، الذي أقرت فيه الجمعية العامة

”بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“ (الفقرة ٨)

ولاحظت أيضا أن ”للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك“ (المرجع نفسه).

إن الاحترام العميق الذي تكُنّه جمهورية قبرص لما حققته محكمة العدل الدولية من إنجازات ملحوظة تجلى من خلال تقديم هدية إلى المحكمة إبان حفل نُظم في لاهاي بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، إذ قدّم السفير ألكساندروس زينون، الأمين الدائم لوزارة خارجية جمهورية قبرص، رسمياً إلى القاضي روني أبراهام، نسخة عن رأس تمثال من الحجر الجيري عُثر عليه في معبد أفروديت في أرسوس، في قبرص.

إن جمهورية قبرص من بين الدول الـ ٧٢ التي أصدرت إعلاناً تقر فيه بالولاية الإلزامية للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. كما يُكمِّل ولاية المحكمة أكثر من ٣ ٠٠٠ معاهدة واتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، توفر للمحكمة الولاية الموضوعية فيما يتعلق بتسوية شتى أنواع المنازعات. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لدعوة الدول إلى الاعتراف بولاية المحكمة وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي، وبالتالي تعزيز وتيسير قدرة محكمة العدل الدولية على صون سيادة القانون والنهوض بها في جميع أنحاء العالم.

السيد ألابرون (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): يود وفد فرنسا أن يشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على عرضه تقرير محكمة العدل الدولية بشأن أنشطتها (A/72/4).إن التقرير مفيد بوجه خاص للجمعية العامة وللدول

الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ يُبين مدى أهميتها في التسوية السلمية للمنازعات التي تنشب بين الدول. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد مجدداً التزام فرنسا تجاه المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وعلى غرار ما يبيّنه عدد القضايا المدرجة في قائمة المحكمة، شهدت أنشطة المحكمة زيادة في العقود الأخيرة. ومنذ صدور تقرير العام الماضي (A/71/4)، عرضت ست قضايا جديدة على المحكمة. وهذا دليل على ثقة الدول في المحكمة وإيمانها بأن قراراتها ستشجع إقامة العلاقات السلمية. وفي حين أن أحكام المحكمة يجري إنفاذها على أساس سلطة الموضوع قيد النظر، فإن الجودة العالية التي تتسم بها قرارات المحكمة هي ما يعزز احترام أحكامها والامتثال لها. وما الإشارات إلى اجتهادات المحكمة من الولايات القضائية الدولية الأخرى إلاّ دليل على ذلك. إن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم في إطار عضوية المحكمة من ناحية، واستخدام لغتيْها الرسميتين من ناحية أخرى، يسهمان إسهاما كبيراً في تحسين جودة قراراتها.

باسم فرنسا أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب للمحكمة، والقضاة ورئيس قلم المحكمة وجميع الموظفين عن امتناننا العميق لهم على عملهم الرائع.

السيد كوتش (ألمانيا) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، بالنيابة عن الوفد الألماني، أود أن أشكر القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه المفصل عن عمل محكمة العدل الدولية. ونود أيضا أن نشكر جميع قضاة المحكمة وموظفيها على جهودهم الدؤوبة في خدمة القانون الدولي. ستُعقد هذا العام انتخابات لملء المناصب الشاغرة لثلث أعضاء المحكمة، وهذا بوضوح عامل رئيسي في نجاحها. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن ضمان النظم القانونية المختلفة في العالم، والثقافات واللغات الممثلة في تشكيل المحكمة كلها تسهم إسهاما كبيرا في نوعية عملها والقبول التام له.

(*تكلم بالإنكليزية*)

أود أن أبرز بعض النقاط الإضافية التي تكتسي أهمية خاصة.

أولا، تظل موافقة الدول أساسا لا غنى عنه ترتكز عليها الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفي ذلك الصدد، وافقت ألمانيا في عام ٢٠٠٨، في شكل إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، تعترف فيه بالولاية الإجبارية للمحكمة. وعلى غرار المتكلمين السابقين لهذا اليوم، نشجع الدول الأخرى على أن تحذو نفس الحذو. وعندما تعترف الدول بالولاية القضائية للمحكمة، يجب أن تحترم الامتثال لقراراتها. وهذا لا يصدق فقط بالنسبة على محكمة العدل الدولية، ولكن أيضا بالنسبة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، ويشير إلى القرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية لأي قضية والقرارات المتعلقة بالولاية القضائية. وعلى العكس من ذلك، لا يزال من المهم للغاية الاعتراف بأنه من دون الموافقة لا يمكن أن تخضع الأطراف للولاية القضائية للمحكمة. فأي انحراف عن هذا المبدأ يهدد بدرجة خطيرة قبول دور محكمة العدل الدولية، وفي نهاية المطاف يهدد التوافق على فعاليتها ككل.

بيد أن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور خاص في هذا الصدد، لأن لديها ولاية قضائية مزدوجة. وإلى جانب الولاية القضائية في القضايا الخلافية، تصدر المحكمة الفتاوى بشأن المسائل القانونية، بناء على طلب من هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة. ولكن يجب عدم طمس الخط الفاصل بين هاتين الوظيفتين. ينبغي ألا تقبل محكمة العدل الدولية المحاولات الرامية إلى تحويل ما هو في الأساس نزاع بين دولتين إلى ملخص لمسألة قانونية.

ثانيا، أود أن أبرز مسألة ما يصفها البعض تجزؤا لآليات تسوية المنازعات الدولية. اليوم، إن المجتمع الدولي لا يفيد فقط

من محكمة العدل الدولية بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بل أيضا من صكوك أخرى مثل المحكمة الدائمة للتحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار. أشجع الدول والمحاكم على الترحيب بهذا التنويع، وعلى تشجيعها على التقسيم المعقول للعمل وتوفير الخيارات التي تفي بالاحتياجات المحددة للمنازعات والمصالح الفردية.

(تكلم بالفرنسية)

في الختام، يعطي التقرير عن أنشطة المحكمة (A/72/4) لمحة عامة رائعة عن عبء العمل المتزايد خلال السنوات القليلة الماضية. وأعتقد أنه ينبغي لنا أن نرحب بهذا التطور الذي يدل على تزايد قبول الدول لدور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات في مجال القانون الدولي. ونهيب بجميع الدول دعم المحكمة وعملها، كما تفعل ألمانيا دائما وستظل تفعل ذلك من دون أي تقصير.

السيد لوسين (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية في وقت سابق باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

لقد أُنشئت الأمم المتحدة في أعقاب أقسى حربين في التاريخ. كانت عصبة الأمم محاولة طموحة لتوحيد دول العالم من أجل السلام بعد الحرب العالمية الأولى، ولكنها فشلت. وبعد أهوال الحرب العالمية الثانية التي يصعب تصورها، أُنشئت الأمم المتحدة. لذلك كان الغرض من تأسيسها صون السلم والأمن الدوليين ومنع تكرار الفظائع الشائنة التي وقعت في الحربين العالميتين. ويتعين علينا جميعا واجب العمل لتحقيق هذه الأهداف بالوسائل السلمية، وتحقيق تسوية النزاعات والحالات الدولية التي قد تؤدي إلى النزاع وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

إن التسوية القضائية طريقة فعّالة على نحو فريد من حيث التكلفة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في حين أن تكلفة البدائل الأخرى لا تحصى. ولا يمكن وضع ثمن للأرواح المفقودة والمحطمة. أما وقد دخلت محكمة العدل الدولية العقد الثامن من عمرها، فأصبحت راسخة في صميم سيادة القانون الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقد أكدها التاريخ وأقرتها الجمعية العامة مرارا وتكرارا. إن الفلبين تؤكد مجددا ثقتها بالمحكمة وتعرب عن تحياتها الحارة إلى جميع أعضاء الفريق في لاهاي، بقيادة الرئيس روني أبراهام الذي نشكره أيضا على تقريره الشامل عن أعمال المحكمة خلال العام المنقضي (A/72/4).

قبل أربع سنوات، أكدت الجمعية العامة أيضا الإسهام الأساسي للمحكمة في سيادة القانون وجاء ذلك في الفقرة ٣١ من إعلانها التاريخي بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧). إن إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي اعتمدته الجمعية في عام ١٩٨٢، كان أول خطة شاملة لترسيخ الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ترتكز على ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد مبدأ التسوية القضائية والدور المركزي للمحكمة.

تؤمن الفلبين بأن إعلان مانيلا أعطى زخما للنشاط المتزايد للمحكمة منذ الثمانينات من القرن الماضي وحتى يومنا هذا. ولم يكن ذلك من قبيل المصادفة. إن الثقة المتزايدة التي أبدتها الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في قدرات ومصداقية وحياد المحكمة واستقلالها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ليست بمعزل عن القواعد والقيم والتطلعات التي عبر عنها إعلان مانيلا، وأهمها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

إن محكمة العدل الدولية المحفل الوحيد لتسوية المنازعات بين الدول عبر المجال الواسع للقانون الدولي العام. في الفترة قيد الاستعراض، نَظَرْت المحكمة في ١٧ قضية تتراوح من المنازعات الإقليمية والبحرية، والأضرار البيئية وحفظ الموارد الحية، إلى نزع

السلاح النووي وحقوق الإنسان، والحقوق القنصلية، وحصانات الدول وممثليها، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية. إن تباين القضايا من حيث مواضيعها، إلى جانب النشر الجغرافي المتنوع للقضايا التي تعرض على المحكمة، دلالة على وضع المحكمة بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام.

إلا أنه من بين ١٩٣ دولة هي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لم تصدر إعلانا تعترف فيه باختصاص المحكمة باعتباره ملزما سوى ٧٢ دولة فقط، بما فيها الفلبين — أي ما يزيد قليلا عن الثلث. وهذا هو السبب في أننا ندعو مجلس الأمن مجددا إلى النظر في المادة ٩٦ ميثاق الأمم المتحدة بمزيد من الجدية وزيادة الاستفادة من المحكمة باعتبارها مصدرا للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة. ويمكن لمجلس الأمن أن يستخرج صفحة من صفحات كتاب الجمعية العامة، والتي التمست فيها، من خلال القرار ٩٢/٧١ فتوى من المحكمة بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في ١٩٦٥.

وتؤكد الفلبين مجدداً أهمية فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بالإجماع في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد خلصت المحكمة إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وتؤيد الفلبين الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل استمرار مواءمة أساليب عملها لمواجهة الزيادة في عبء العمل ونشر قراراتها، بما في ذلك من خلال مناهج العمل المتعددة الوسائط والإنترنت. ويجب أن نساعد المحكمة فيما يتعلق بالتواصل والعمل مع الشباب من مختلف الخلفيات وفي مختلف الأماكن، بغية استيعاب معايير السلوك العالمية وترسيخها لدى الأفراد والدول، إلى أن يتجلى إحقاق العدالة، ويغدو حفظ السلام بمثابة إجراءات تلقائية -- حيث أنه طيلة قرون عديدة اتسم تاريخ البشرية بما هو عكس ذلك.

وفي هذا الصدد، يمكن أن تواصل الجمعية التعويل على الفلبين بوصفها نصيرا قويا لمحكمة العدل الدولية.

السيد ترونكوسو ريبيتو (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أنقل تحيات بلدي إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، الذي قدم لنا تقريرا شاملا (A/72/4) يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأشير إلى أن المحكمة قامت بعمل مكثف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فتناولت مسائل متنوعة بشكل متزايد، الأمر الذي يمثل تحديا وفرصة لإعادة تأكيد دور القانون الدولي في العلاقات بين الدول، والقيم التي ينبغي أن يعززها ويحميها. ونثني على تحديث موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، الأمر الذي يوفر للمستخدمين معرفة بأنشطتها أوسع نطاقا وأكثر شمولا.

وتتناول القضايا المعروضة حاليا على المحكمة مسائل متنوعة جدا تشمل، في جملة أمور، المسائل الإقليمية والبحرية، والقانون القنصلي، وحقوق الإنسان، والمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار، وحصانة الدول وممثليها وممتلكاتها، وكل ذلك يتطلب مهارات في تفسير وتطبيق المصادر المبينة في المادة ٣٨ من نظامها الأساسي.

وتؤدي المحكمة من خلال قراراتها، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورا حيويا في دعم صحة القانون الدولي وفعاليته. وعلاوة على ذلك فهي تصدر سوابق قضائية قيمة تسهم في تحسين المعرفة وتحديد القانون الدولي المنطبق. وهكذا أصبحت المحكمة جهازا أساسيا في أداء نظام قانوني دولي يدعو إلى تعزيز التعايش السلمي بين الشعوب، ومنع نشوب النزاعات، وتعزيز الثقة في نظام قانوني محترم على الصعيد العالمي. ونحن نقدر المسؤوليات السامية لمحكمة العدل

الدولية، ومهمتها وعملها، مما يعكس أولوية القانون الدولي. ولكي تقبل الدول اختصاص المحكمة، من الأهمية بمكان ضمان الثقة بأنها تضطلع بعملها وفقا لأعلى معايير النزاهة، والحياد والاستقلالية، في سياق القانون الدولي وفقا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التعايش السلمي بين الدول.

وكما تعلم الجمعية، فإن بلدي طرف حاليا في قضيتين تسير إجراءاتهما أمام محكمة العدل الدولية، وما برحا يتطلبان اهتماما خاصا. وبينما نشارك في هاتين القضيتين نؤكد مجددا التزامنا بالقانون الدولي والعلاقات السلمية بين الدول. وكما ذكرنا مرارا وتكرارا، فإن أحد المبادئ الرئيسية التي توجه السياسة الخارجية لشيلي هو التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلى جانب مبدأ أهمية احترام المعاهدات الدولية كتعبير عن الموافقة التي ينظمها القانون الدولي. ويعد الاحترام الصارم للمعاهدات، وتنفيذها بحسن نية واستقرارها على مدى الزمن، شروطا أساسية للعلاقات السلمية بين الأمم.

وتثق شيلي ثقة تامة في تطبيق القانون الدولي في العلاقات مع الدول الأخرى. وهذا الالتزام يدفعنا جميعا إلى احترام المبادئ الأساسية للتعايش بين الدول والامتناع عن الانخراط في سلوك يمكن أن يؤثر على التطور الطبيعي لتلك العلاقات. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في الحالات التي تتناول فيها محكمة العدل الدولية إجراءات بشأن قضايا محددة. كما ينبغي أيضا أن نتذكر أنه بمجرد إحالة القضية إلى المحكمة، يكون للمحكمة وحدها اختصاص معالجتها. ومن غير المقبول أن تحال في نفس الوقت مسألة قيد النظر إلى هيئات أو محافل ذات طابع سياسي.

ونحن نؤيد الآخرين في التعبير عن الاحترام والدعم للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة، ونثق بأن هذه المنظمة سوف تواصل تزويدها بالموارد البشرية والمادية التي تتطلبها ولايتها القضائية ومهامها الهامة.

السيدة مانغكلاتاناكول (تايلند) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد مملكة تايلند البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية في وقت سابق بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ويود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للقاضي روني أبراهام، على تقريره الشامل (A/72/4) عن أنشطة محكمة العدل الدولية في السنة الماضية. وتود تايلند أن تؤكد ثقتها الكاملة في محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في جهودها الرامية إلى الحفاظ على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وصون السلام والأمن الدوليين.

إن تنوع وتعقد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية يضيف كثيرا إلى دور المحكمة، الذي لا غنى عنه، فضلا عن مساهمتها من خلال الأحكام والفتاوى، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والنهوض بسيادة القانون وما هو أكثر. وعلاوة على ذلك، لا يمكننا المبالغة في مدى ما تؤديه المحكمة من دور هام في التطوير التدريجي للقانون الدولي من خلال توضيحه وتوسيع نطاقه وتعزيز زيادة فهمه على كل المستويات.

نتابع عمل محكمة العدل الدولية بصورة وثيقة وباهتمام كبير. وفي هذا الصدد، تود تايلند أن تهنئ المحكمة على توفير طبقة أخرى من القدرة على التنبؤ في العلاقات الدولية بتوضيحها لموضوعية القانون الدولي العرفي المدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بشرعية المعاهدات وتفسيرها. في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت المحكمة بشكل خاص حكمها بشأن قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) وبشأن المركز القانوني لمذكرة التفاهم وأهدافها الموقعة بين البلدين في عام ٢٠٠٩.

فيما يتعلق بقضية الالتزامات بشأن المفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، نلاحظ أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها لعدم وجود نزاع بين الطرفين. ومع ذلك، يرى وفد بلدي أن المحكمة

فوتت فرصة كبيرة للإعراب عن آرائها وتوفير قدر أكبر من اليقين والقدرة على التنبؤ وذلك بتفسير المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على نحو ملزم، وهي مسألة تمس الحاجة إليها اليوم. وعلاوة على ذلك، تعرب تايلند عن اهتمامها بالمسألة التي أثارتها محكمة العدل الدولية في هذه القضية وما إذا كانت الأصوات التي تدلي بها الدول الأعضاء بشأن مشاريع القرارات أمام هذه الأجهزة السياسية مثل الجمعية العامة يمكن تفسيرها على أنها تشير إلى أو تنطوي على وجود نزاع قانوني بين الطرفين أم عدمه. ونعتقد أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والمداولات.

تود تايلند أن تشجع الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على الاستفادة بصورة أكبر من محكمة العدل الدولية ودعم دورها في إصدار فتاوى بشأن المواضيع الهامة وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن هذه الفتاوى وغيرها من ملاحظات التي أبدتها المحكمة ليست ملزمة بطبيعتها، فإنها تتضمن سلطة أدبية ومقنعة بحيث يمكن أن يكون لها تأثير واسع النطاق وتؤدي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون أن تضطر الأطراف إلى إجراء مداولات خلافية مطولة.

مهما شدد وفدي لا يمكن له أن يشدد بما فيه الكفاية على مدى الأهمية التي نعلّقها على عمل محكمة العدل الدولية. فقضاة المحكمة وموظفو قلمها يعملون بصورة يومية طوال السنة لضمان الالتزام بسيادة القانون والحفاظ على السلام العالمي. وفي ضوء هذه الحقيقة، نرى أنه يجب الحفاظ، قبل كل شيء، على حياد القضاة واستقلاليتهم. وينبغي أن يكون هناك نظام للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية كي يتسنى لهم التمتع بالأمن والمساواة في المعاملة عند التقاعد بعد سنوات طويلة أمضوها في خدمة المجتمع الدولي بوصفهم قضاة في المنازعات الدولية. لذلك، نرحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الأخيرة لتمديد المناقشة فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد إلى دورتها الرابعة والسبعين.

تود تايلند أيضا أن تشكر السيد فيليب كوفرور، رئيس قلم محكمة العدل الدولية، لتثقيفه المحامين التايلنديين الشباب المتخصصين في القانون الدولي ومشاطرتهم حكمته ونظرته المتعمقة في القانون الدولي في سلسلة المحاضرات التي نظمتها إدارة المعاهدات والشؤون القانونية في تايلند في مدينة بانكوك في شباط/فبراير. ونثني على دور قلم المحكمة في دعم سيادة القانون وزيادة احترام القانون الدولي من أجل تحقيق تلك الغاية. ويحدونا الأمل في أن تتاح هذه البرامج المفيدة مثل سلسلة محاضرات في المستقبل.

أخيرا، لجميع الأسباب السالفة الذكر، تود تايلند أن تعرب مرة أخرى عن امتنانها لجميع القضاة ورئيس قلم المحكمة وموظفي قلم المحكمة لتفانيهم والتزامهم الثابت بالحفاظ على السلام والعدالة وسيادة القانون داخل المجتمع الدولي.

السيد سكينر-كلي (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): تغتنم غواتيمالا هذه الفرصة التي وفرها عرض التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية على الجمعية العامة (A/72/4) لعرض آرائها بشأن دور المحكمة في تعزيز سيادة القانون، في أعقاب الدعوة التي وجهتها لنا الجمعية العامة في القرار ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ندرك الزيادة الكبيرة في عبء عمل المحكمة خلال السنوات الـ ٢٠ الماضية. وفي هذا الصدد، شدد رئيس المحكمة، سعادة القاضي روني أبراهام، في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على أنه لم يحد بصر المحكمة عن

”أهمية مواصلة التفكير في ضرورة تكييف أساليب عمل المحكمة من أجل الاستجابة للزيادة في عبء العمل

الملقى على عاتقها وتعقيد القضايا المعروضة عليها‘‘ (A/71/PV.34) صفحة ٨.

وتقرّ غواتيمالا بأن المحكمة تضطلع بدور رئيسي في صون سيادة القانون وتعزيزه في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلدي مع الارتياح أنه، في الفقرة ٨ من القرار ١٤٦/٧١، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تقر الجمعية العامة

‘‘بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية‘‘.

مما يؤكد ذلك تصديقنا عليه اليوم بوصفه قيِّما وضروريا على حد سواء.

إن الدور الأساسي للمحكمة في نظام تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة معترف به على الصعيد العالمي، ولذلك يجب أن نشدد على أن جميع المساعي التي تقوم بها المحكمة ترمي إلى تعزيز ودعم سيادة القانون. فمن خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، تسهم المحكمة في تفسير وتعزيز الصكوك الدولية والقانون العرفي، فضلا عن الممارسات المقبولة بصورة عامة، وجعلها جميعا أقوى.

بناء على ذلك، فإن الرئيس وغيره من أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والموظفين الآخرين يتكلمون بصورة دورية ويشاركون في المنتديات التي تعقد في لاهاي وفي أماكن أخرى بشأن عمليات المحكمة وإجراءاتها وقراراتها. وتتيح هذه المحاضرات للجماهير اكتساب معرفة أفضل بعمل المحكمة من حيث المداولات الخلافية والأنشطة الاستشارية. وفي هذا الصدد، إننا إذ ندرك أن المحكمة تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من فهم القرارات ونشرها في جميع أرجاء العالم من خلال المنشورات، ندعو إلى استخدام جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة في العمل الهام الذي تنشره المحكمة لتحقيق قدر أكبر من النشر وعلى نطاق أوسع.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان عبء العمل الملقى على كاهل محكمة العدل ثقيلا بوجه خاص، مع وجود ١٩ قضية خلافية معلقة وقضية واحدة بانتظار إجراءات الفتوى، بالإضافة إلى إصدار أربعة أحكام و١٤ أمرا قضائيا. وخلال الفترة نفسها، عقدت محكمة العدل الدولية خمس جلسات علنية، وتناولت خمس قضايا خلافية جديدة فضلا عن طلب إصدار فتوى. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان لا يزال لدى المحكمة ١٧ قضية لم يبت فيها بعد.

إن القضايا الخلافية المعلقة تؤثر على الدول في أربع قارات، من بينها ست دول في الأمريكتين، وخمس دول في أفريقيا، وخمس دول في أوروبا، وخمس دول في آسيا. ويدل التنوع الجغرافي للقضايا على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونكرر تأكيد احترامنا للمحكمة ونثني على عملها.

السيد ألداي غونزاليس (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تود المكسيك أن تشكر القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه لتقرير محكمة العدل الدولية عن أعمالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/72/4). إن عدد الحالات التي يُستَمعُ إليها، بما في ذلك تقديم قضايا جديدة وطلبات فتوى، دليل على الطابع الدينامي للمحكمة ويعكس أهميتها، بالنظر إلى أن الدول لا تزال تلجأ إليها لتسوية منازعاتها. ويتناول التقرير أيضا الطابع العالمي للمحكمة، مما يدل على تنوع القضايا ومجموعة المسائل التي يجري تناولها، بما في ذلك المنازعات الإقليمية والبحرية، ومسائل القانون القنصلي، وحقوق

الإنسان، والقانون البيئي، والمساءلة الدولية ومسألة التعويضات، والحصانة وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية.

إن حجم النشاط القضائي لمحكمة العدل الدولية فريد ومتميز عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. غير أن المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختصة بحقوق الإنسان تسعى إلى ثني الجهات الفاعلة عن ارتكاب الجرائم وغيرها من انتهاكات الكرامة الإنسانية، بهدف نهائي وهو، ألا يكون لديها في يوم من الأيام أي قضايا تنظر فيها. وعلى النقيض من ذلك، سيكون دائما اللجوء إلى محكمة العدل الدولية جاذبا للدول، مع زيادة في عدد القضايا ذات الأعراض السليمة لتفضيلها الحلول السلمية للخلافات، بدلا من المواجهة. بالنسبة لوفدي سيكون ذلك دائما النهج الأفضل. ومع ذلك ومن أجل ضمان أن يظل اللجوء إلى المحكمة خيارا جذابا للدول، من الضروري احترام أحكام المحكمة. فإصدار قرار من المحكمة لا يكفي لاستعادة سيادة القانون بعدما تنتهك. بل إن قرار المحكمة شرط مسبق لاتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة هيبة القانون والنظام.

على الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى أن بإمكان مجلس الأمن أن يبت في قضايا عدم الامتثال للالتزامات التي يفرضها قرار صادر عن المحكمة، غير أن الاعتبارات السياسية المحيطة بمجلس الأمن في بعض الأحيان تجعله غير فعّال ومن ثم آلية غير فعّالة، فمما لا شك فيه أن ذلك يبعث على الإحباط لدى الدول التي قررت عرض منازعاتها على المحكمة بحسن نية. هذا الواقع ليس غريبا على المكسيك. ومع ذلك، لا نزال مقتنعين بأن صدور قرار بسيط ومعقول يشير إلى المحكمة لا بد من أن يمثل وحده استعدادا للامتثال لأحكام المحكمة. إذ ينبغي دائما للفقرة ١ من المادة ٩٤ من الميثاق، بشأن الامتثال بحسن نية لقرارات المحكمة، أن تأخذ أسبقية على فقرة المادة الثانية. لذلك، من المهم الحفاظ على قطعية أحكام المحكمة؛ وهذه القطعية منصوص عليها في المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

لئن كانت جميع أحكام المحكمة تهدف إلى توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي، غير أن تأثير المحكمة يتجاوز أحكامها. وانفتاحها على المشاركة في إجراء مناقشات في المنتديات المختلفة، سواء الرسمية أو الأكاديمية مع طائفة من أصحاب المصلحة، يخدم هذا الغرض.

إن العالم يواجه تحديات جديدة. ففي الوقت الذي نشهد فيه أن الانجراف نحو الانعزالية والانفصال عن النظام متعدد الأطراف بدا مغريا بصورة متزايدة، نجد أن صلاحية القانون الدولي على المحك يوميا تقريبا. وهذه لحظة تصبح فيها أولية ميثاق الأمم المتحدة عنصرا أساسيا عندما تكون الحاجة ماسة جدا إلى محكمة أقوى، يُنظر إلى أحكامها بوصفها قصص نجاح عن تعلقنا بالقانون. ومن هنا، يجب علينا بذل المزيد من الجهود لكي يصبح عمل المحكمة معروفا. ويجب ألا يقتصر فهم الدعاوى القضائية وتحليلها على الأوساط الحكومية والأكاديمية، بل ينبغي أن تصل أيضا إلى أوسع جمهور ممكن، لكي يُنظر إلى الأمم المتحدة، في الأوقات الصعبة، من خلال هيئتها القضائية الرئيسية، بأنها تقدم نتائج ملموسة تمكن من الاستعادة السلمية لسيادة القانون.

نحن، الدول الأعضاء يجب أن نحترم التزاماتنا بإعلاء شأن القانون الدولي. إن تعزيز المحكمة يعني أيضا أن نصوت لها بالثقة من خلال الاعتراف بولايتها القضائية الملزمة. ولذا نرحب بانضمام غينيا الاستوائية مؤخرا إلى مجموعة الدول التي تعترف صراحة بتلك الولاية القضائية. ويمكننا أيضا أن ندعم المحكمة بطرق أخرى، على سبيل المثال، من خلال إدراج الأحكام القضائية في المعاهدات الدولية عن طريق تطبيق توسيع نطاق الاختصاص، أو بالتماس فتوى من المحكمة، مع الأخذ في

الاعتبار أن عدد القضايا الخلافية في العقد الماضي كانت أكبر من جميع الفتاوى التي أصدرتها المحكمة منذ إنشائها.

أخيرا، يجب علينا أن نكفل بأن تمنح المنظمة المحكمة الأموال التي تحتاج إليها للاضطلاع بولايتها بفعالية. أؤكد مجددا التزام المكسيك الثابت بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وبالتالي التزامها تجاه محكمة العدل الدولية.

السيد محمد (السودان): يؤيد وفدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وممثل الجزائر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. ونشكر محكمة العدل الدولية على تقريرها عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/4).

يمثل صون السلم والأمن الدوليين أحد أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة. وهذا الهدف مكرس في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أحد مقاصد المنظمة (الفقرة ١ من المادة الأولى). وينص أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة على أن ”يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر“ (الفقرة ٣ من المادة الثانية). ويُحْمد للأمم المتحدة تكرارها تأكيد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في كثير من المناسبات، ولا سيما في عام ١٩٧٠ في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي عام ١٩٨٢، في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولة بالوسائل السلمية، وفي عام ٢٠٠٥، في نتائج مؤتمر القمة العالمية، وفي العديد من الصكوك المكرسة لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي التي اعتمدتها مؤخرا الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولا يقتصر ميثاق الأمم المتحدة على مطالبة الدول بحل نزاعاتها بطرق سلمية؛ بل يوفر أيضا منبرا للتسوية السلمية للمنازعات وفقا للقانون الدولي. وهذه هي المهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية.

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ولتتمكن المحكمة من تسوية نزاع ما، يجب على الدول المعنية أن تقبل ولايتها القضائية. وهناك وسائل مختلفة للقيام بذلك، من بينها: إبرام اتفاق خاص، أو بأن تصبح الدولة المعنية طرفا في معاهدة تنص على أن تقوم المحكمة بتسوية المنازعات، أو بتقديم إعلان أحادي الجانب يعترف بولاية المحكمة.

وزيادة عدد الدول التي تقبل بولاية المحكمة ستمكّن هذه المحكمة من تحقيق كامل إمكاناتها بشكل أفضل للإسهام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفي صون السلام والأمن الدولي، وكذلك في تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ سيادة القانون.

ولقد تزايد نشاط المحكمة على مدى السنوات الماضية، وأصبح عدد متزايد من الدول الأعضاء يلجأ إلى المحكمة، نظرا لأنها توفر وسيلة ملائمة وفعالة لحل الخلافات بينها بطرق سلمية. والولاية الفريدة للمحكمة، التي تشمل جميع القضايا التي تعرضها عليها الأطراف، وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، إلى جانب طابعها العالمي، وكذلك حجية القرارات التي تتخذها وطابع ولايتها القائم على الموافقة، جميعها أمور تجعل من المحكمة الآلية المفضلة للفصل في المنازعات القانونية بين الدول.

وبغية إعطاء المزيد من الدفع لهذا الزخم المطرد، وتشجيع الدول الأعضاء على إحالة منازعاتها القانونية إلى المحكمة، كان الأمين العام قد أطلق في عام ٢٠١٣ حملة تهدف إلى زيادة عدد الدول التي تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ومن أجل تشجيع الدول على سحب التحفظات التي كانت قد أبدتها إزاء بنود التحكيم الواردة في المعاهدات الدولية التي هي أطراف فيها. ونجحت الحملة في إعادة توجيه الانتباه الدولي إلى المحكمة، وفي

تسليط الضوء على أهمية التسوية السلمية للمنازعات الدولية. لكننا لا نزال في حاجة ماسة إلى استمرار هذه الحملة. ويعتقد وفد بلدي أنه من المهم بصفة خاصة أن تدعم الدول الأعضاء هذه الجهود التي تبذلها المنظمة، وأن تشارك بنشاط في المبادرات الرامية إلى زيادة الترويج لهدف تحقيق القبول العالمي الكامل بولاية المحكمة العالمية.

وغني عن القول إن محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية ذات جاذبية خاصة. فالمحكمة بوسعها أن تنظر في أي منازعات قانونية ذات صلة بالقانون الدولي، بخلاف الكثير من الآليات الدولية الأخرى لتسوية المنازعات. ولا ينحصر نطاق عمل المحكمة في مجال بعينه من مجالات القانون الدولي، وإنما يمكن عرض أي منازعة ذات صلة بالقانون الدولي على المحكمة إذا رغبت الأطراف في ذلك. والمحكمة تسوّي النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، كما أنها تتيح خيارا للخروج من المآزق الدبلوماسية بالطرق السلمية. وتتيح المحكمة كذلك آلية لتسوية المنازعات تكون فعالة وميسورة التكلفة. وللمحكمة قرابة ١٠٠ سنة من التجربة والخبرة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. والمحكمة أيضا تصدر أحكاما ذات حجية قانونية معروفة. والأهم هو دور المحكمة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، من خلال تطبيق المحكمة للقانون في ما يُعرض عليها من قضايا. فهي تنشئ القانون الدولي وتطوره، ومن ثمّ تساهم في النهوض بسيادة القانون بصورة أعم. وبعبارة أخرى، إن قبول دولة ما بولاية المحكمة وبأن تكون طرفا في قضية من القضايا، وهما مؤشران واضحان إلى اعتراف تلك الدولة بسيادة القانون واحترامها له، لا يعود بالنفع على الدولة التي تقبل وحدها، وإنما تعم فوائده القانون الدولي ككل والمجتمع الدولي برمته.

أخيرا، يدعو وفدي الدول الأعضاء إلى اللجوء إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية ويشجع على ذلك من خلال الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي، خاصة في محكمة العدل الدولية. وقد قدّمنا شواهد عملية كثيرة على ذلك. ويعرب وفدنا عن تقديره للمحكمة على ما اتخذته من تدابير لكي تنهض بعبء عملها المتزايد بأقصى قدر من الكفاءة، ويؤكد استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة ودورها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ونحن ندعو من هذا المنبر الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى استخدام الحق الممنوح لهما بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن طلب فتاوى تتعلق بأي مسألة قانونية من محكمة العدل الدولية كلما كان ذلك ممكنا وملائما. وبشجع وفدي كذلك الدول على مواصلة النظر في اللجوء إلى المحكمة بالوسائل المتاحة وفقا لنظامها الأساسي. ونهيب بالدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي أن تفعل ذلك. السيدة رولون كانديا (باراغواي) (تكلمت بالإسبانية): أحيّي وأهنئ السيد روني أبراهام بصفته رئيس محكمة العدل الدولية، فضلا عن القضاة الآخرين في تلك الهيئة القضائية الدولية، على عملهم الجاد في الدعوة إلى التكريس العالمي لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ويرحب بلدي بتقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/4).

إن جمهورية باراغواي لديها تقليد طويل الأمد يتعلق بالمسائل المتعددة الأطراف، بوصفها أحد مؤسسي عصبة الأمم التي أصبحت بائدة الآن، وأحد مؤسسي الأمم المتحدة التي خلفتها. وفي جمهورية باراغواي، حكم القانون هو السائد والقانون الدولي مقبول، والمبادئ العامة التي تنظّم علاقاتها الدولية ونظامها القضائي المحلي يتم تكييفها وفقا لميثاقها. كما أدرجنا في قوانيننا نبذ الحروب، والحق الأصيل في الدفاع المشروع عن النفس في حالات العدوان. وتكرر جمهورية باراغواي التزامها بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والاحترام

غير المشروط لها، ولا سيما التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

وبالنسبة إلى الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، تحتفل جمهورية باراغواي حاليا بالذكرى السنوية الحادية والعشرين لإيداع إعلان قبولها بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة في ما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، بهدف تسوية جميع المنازعات الآن المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. والجدير بالذكر أن القيد الوحيد الذي تضعه باراغواي على قبول اختصاص المحكمة هو القيد الزمني. وبناء على ذلك، يمكن اعتبار قبولنا واسع النطاق جدا من حيث المنازعات القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

ونغتنم هذه الفرصة لنتشاطر مع الجمعية العامة حقيقة أن تجربة باراغواي إزاء ولاية المحكمة تعود إلى المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية لعام ١٩٤٨، المعروفة أيضا بميثاق بوغوتا، التي تهدف في تسوية المنازعات إلى كفالة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه، واللجوء إلى الإجراءات السلمية في جميع الأوقات عندما تعلن الأطراف المتعاقدة السامية قبولها تلقائيا بالولاية الإجبارية للمحكمة تجاه أي دولة أخرى في الأمريكتين. ويجدر بالتالي التأكيد على أهمية هذا الصك الإقليمي.

وتثني جمهورية باراغواي، بوصفها دولة محبة للسلام، على الـ٧٢ دولة الأخرى التي قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة، ألا وهي باكستان، غينيا الاستوائية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا. وقد أودعت جميعا مؤخرا إعلانا لتحقيق هذه الغاية. وينبغي أن يشجع هذا المجتمع الدولي على مواصلة توحيد جهوده الرامية إلى تعزيز سيادة القانون ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ونحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على قبول ولاية المحكمة.

وتود جمهورية باراغواي تسليط الضوء على العمل الذي تضطلع به المحكمة في مجال الفتوى، حيث أصدرت ما يزيد على ٢٠ فتوى منذ إنشائها. وإلى جانب الأحكام التي تصدرها المحكمة، ساعدت الفتاوى أيضا في تحسين فهم القانون الدولي بوجه عام، علاوة على مواصلة تطويره. وبالمثل، فيما يتعلق بالمنشورات المطبوعة والرقمية، تدعو جمهورية باراغواي المحكمة إلى مواصلة نشر أعمالها ولا سيما أن تكفل توفر منشوراتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يود وفد باراغواي أن يدعو الدول الأعضاء إلى توحيد جهودها لضمان توفير الموارد المالية التي تحتاج إليها المحكمة كي تتمكن من مواصلة عملها بصورة مستدامة. وإذ نتمنى لقضاة المحكمة النجاح المستمر في أداء مهامهم خلال المرحلتين الحالية والمستقبلية من عملهم، يهيب بهم وفد بلدي أن يواصلوا السعي إلى تحقيق المساواة القانونية بين الدول والمضي بخطوات أكبر نحو تحقيق السلام العالمي حقا.

أخيرا، وفيما يتعلق بمبدأ المساواة القانونية بين الدول، وهو أحد الأركان الأساسية للقانون الدولي، نود أن نذكّر بعبارات مانويل غوندرا بيريرا – وهو مفكر من أبناء باراغواي من القرن الماضي – الذي قال خلال الاجتماع الخامس للدول الأمريكية المعقود في سانتياغو، شيلي في عام ١٩٢٤:

”قد يكون الضعيف عادلا وكذلك القوي أيضا أثناء النزاع بين الدول،، غير أنه يمكن الحد من جور إحداها بفعل هشاشتها هي نفسها، في حين يستطيع جور دولة أخرى الوصول إلى أي مدى يشاء بسبب قوته. لذلك، وما دام ليس ممكنا للعادل أن يكون قويا دائما، فقد تعهدنا على ضمان أن يكون القوي عادلا دائما“.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): تتقدم بنغلاديش بالشكر إلى القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل

الدولية، على تقريره الشامل الذي يبيّن بالتفصيل الأحكام التي أصدرتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/72/4). ونحيط علما أيضا بالتدابير المتخذة لتمكين المحكمة من أداء عملها بطريقة أكثر كفاءة.

تؤيد بنغلاديش البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. ونشكر رئيس المحكمة على إصدار عدد كبير من الأوامر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وتولي بنغلاديش أهمية كبيرة للدور الهام الذي تؤديه المحكمة في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور حاسم في دعم وتعزيز سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين. ونسلط الضوء على سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى المأذون لها في الأمم المتحدة، إلى جانب الوكالات المتخصصة في أجهزتها الرئيسية، في الاستناد إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

وترى بنغلاديش أن ثقة المجتمع الدولي المستمرة في العمل الذي تؤديه محكمة العدل الدولية واضحة من خلال طائفة واسعة من مواضيع القضايا المعروضة عليها. ويبيّن تنوع المواضيع أيضا الطابع العام للولاية القضائية للمحكمة. وإذ تدرك بنغلاديش إمكانية تقديم الحالات التي تنطوي على منازعات مستمرة بشأن مجموعة كبيرة من المواضيع إلى حجية أحكام المحكمة وأوامرها وفتاواها، نرى أن من المستصوب أن يقتصر ذلك على الحالات ذات الأهمية لتفادي إلقاء عبء إضافي على المحكمة المثقلة أصلا بعبء العمل، خاصة في الحالات التي يمكن فيها حل الكثير من تلك القضايا عبر الوسائل القانونية والسلمية.

وتعترف بنغلاديش على النحو الواجب، بوصفها دولة ملتزمة التزاما قاطعا بالتسوية السلمية للمنازعات، بأحكام المحكمة والفتاوى الصادرة عنها، فضلا عن عملها الجاري فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية والاستخدام غير المشروع للقوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وغيرها من المسائل الأخرى. وما تزال بنغلاديش تتابع باهتمام عمل المحكمة ونظرها في المنازعات الإقليمية والبحرية وحفظ الموارد الطبيعية والحية. وقد بيّنا التزامنا بسيادة القانون الدولي بحل القضايا المعلقة في ترسيم الحدود مع البلدان المجاورة لنا عبر الوسائل القانونية والسلمية.

وتذكّر بنغلاديش بالدور القيّم الذي تضطلع به المحكمة في تمهيد الطريق أمام الاعتماد التاريخي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية التي وقّعنا عليها هذا العام. وما زلنا نشارك في كل عام في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“.

وتسلّم بنغلاديش بضرورة توفير الموارد الكافية للمحكمة لضمان أدائها لمهامها على النحو المطلوب، وتحث جميع الدول الأعضاء على إعطاء الاعتبار الواجب لطلبات المحكمة في هذا الصدد. ونحيط علما مع التقدير بالجهود المبذولة لتعزيز الظهور الإلكتروني للمحكمة، بما في ذلك عبر موقعها على شبكة الإنترنت، وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتزامن مع تزايد تعقيد عملها. ونشكر المحكمة على توسيع نطاق تواصلها ليشمل مزيدا من الشباب والطلاب. ونوصي بأن تنظر المحكمة وقلمها في السبل التي تسمح للطلاب المستحقين –من أقل البلدان نموا والبلدان النامية– بالاستفادة من الخبرة العملية التي يمكن الحصول عليها من العمل مع المحكمة.

ولا تزال بنغلاديش تدرك دعوة الجمعية العامة الدول إلى قبول اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي. ويجب على السلطات المعنية إبقاء هذه المسألة قيد نظرها بالفعل.

السيد ليفيير (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أشكر سعادة السيد روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية،

على عرضه تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4) وعلى العمل الممتاز للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وما تزال مملكة هولندا فخورة بأن تكون البلد المضيف للمحكمة.

لقد جددت حكومة بلدي مؤخرا إعلان قبول الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية بغرض إزالة القيود المفروضة سابقا على اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات المتعلقة بمملكة هولندا. ويقتصر تحفظنا الوحيد على الولاية القضائية للمحكمة الآن في اختصاصها الزمني: سوف تقبل مملكة هولندا اختصاص المحكمة في جميع المنازعات الناشئة عن الوقائع أو الحالات الناشئة في موعد ليس قبل ١٠٠ عام سابقة لعرض المنازعة على المحكمة.

وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تفعل بعد، إلى قبول الولاية الإجبارية للمحكمة بإصدار إشهاد بذلك بمقتضى المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وندعو أيضا تلك الدول التي أقرت قبول ولاية المحكمة إلى أن تفعل ذلك بأقل تحفظات قدر الإمكان.

وفي هذا السياق، تشير حكومة بلدي مع الشعور بالقلق، إلى التطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بهذه المسألة في اتجاه زيادة التحفظات المعلنة فيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة، بدلا من نقصانها. وما دامت مملكة هولندا ترى أنه لا استحسان للقيود الإضافية المفروضة على الولاية القضائية للمحكمة، فإنها تدعو الدول التي أبدت تحفظات على إعادة النظر فيها، فضلا عن تعديل إعلاناتها لإزالة القيود المفروضة على ممارسة الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.